جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الدكتور**

ميموني وفاء **مرزوق محمد**

لجنة المناقشة

الاعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ.د/فليح كمال عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د/مرزوق محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا و مقرر
أ.د/عمارة منير	أستاذ مساعد أ	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربي زدني علما" صدق الله العظيم (سورة طه الآية 114)

قال رسول الله ﷺ "سلو الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع"

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة في سبيل إنجاز هذا العمل.

إلى من كان سبب في وجودي إلى من حرم نفسه ليعطيني إلى من أتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه. أبي الغالي حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن دفء حضنها أولى مأوى يسكن إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها التي أضاءت نفسها لتنير دربي وشجعتني لأكمل مشواري أمي الغالية حفظها الله وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى سندي في الحياة و الى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم إخوتي كمال، امحمد.

الى اختي العزيزة رفيقة دربي وتوام روحي نهاد.

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي وسليم روحي إلى نور عيني وشعاع الأمل في حياتي ابني الغالي أيهم.

إلى كل الذين أعرفهم وشجعوني على المضي قدما في مواصلة وإتمام هذا العمل

وفاء

الصلاة والسلام على الرسول الكريم أشرف الخلق سيدنا مُحَمَّد ﷺ القائل في الحديث الشريف "من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر ومن كتمه فقد كفر" (رواه الطبراني)

أحمد الله وأشكره أن أعانني ووفقني على إتمام هذه الدراسة حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه اللهم لك الحمد من قبل ومن بعد ولك الحمد والشكر أناء الليل وأطراف النهار.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "**مرزوق محمد**" الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان على تقديم يد المساعدة لي.

الشكر والتقدير موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تحشموا عناء قراءة هذا البحث وتقويمه

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل الموظفين بجامعة الدكتور مولاي الطاهر قسم الحقوق.

المقدمة

المقدمة:

شهدت البشرية في السنوات الأخيرة تطورا علميا وتكنولوجيا هائلا، قد ألقى بضلاله على جميع الميادين مما أدى إلى دخول العالم مرحلة جديدة من العصر التكنولوجي، إذ كانت لهذه التطورات المتلاحقة خاصة في الألفية الجديدة التي أصابت العالم، نقلة نوعية على جميع المستويات والأنظمة، ومختلف المجالات وقربت العالم وجعلته قرية صغيرة، اختزلت فيه كل الحدود والمسافات بما في ذلك مجال الاتصال حيث تأثر بهذا التطور وجعل العلاقة بين الأفراد والمجتمعات ذات امتداد واسع، وسرعان ما أصبح تبادل المعلومات والبيانات أسهل ما يمكن أن تقدمه تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

إن التطور السريع لأجهزة الحاسب الآلي جعلها تُستخدم على نطاق واسع في مختلف المجالات، خاصة مجال المعلوماتية. وذلك من خلال إرسال البيانات والمعلومات المرئية والمسموعة من أي مكان في العالم في وقت قصير، لقد غزت المعلوماتية جميع الأصعدة، فالتطور الهائل في علم التقنيات وتكنولوجيا الاتصالات أدى إلى تطور مجالات تقنيات الحاسب الآلي والاتصال المباشر باستخدام شبكة الانترنت في جميع مجالات الحياة. وبالتالي أضحت المعلوماتية واقعا ملموسا،حيث نلاحظ اليوم تعدد وتنوع شبكات الاتصال، وهذا هو سبب حرص الدول على الاستفادة من هذا التطور لإدارة مرافقها المختلفة.

من بين المرافق والأجهزة التي استفادت من هذا التطور مرفق العدالة، فقد تولّد الوعي باستخدام التكنولوجيا لتنظيم إدارة القضاء ، في إطار ما يسمى بعصرنة العدالة من خلال اللجوء إلى أنظمة إجرائية مستحدثة، لضمان سير العمل القضائي في مواجهة العقبات التي تحول دون تطبيق النظام الإجرائي العادي، وقد دفع ذلك الدول إلى تطوير أنظمتها القانونية لمواكبة هذا التطور واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في إطار تكريس العدالة الجنائية القائمة على منع المجرمين من الإفلات من العقاب.

انعكس التطور التكنولوجي والفكري بشكل إيجابي على الجهاز القضائي في دول العالم من خلال تعديل القوانين الإجرائية لتنظيم استخدام التكنولوجيا في مجال الإجراءات الجزائية، بغية وجود نظام قضائي إلكتروني عادل، والاستفادة من تقنيات العصر الحديث، لاسيما في مجال التحقيقات والمحاكمات عن بعد سعيا وراء العدالة.

العديد من التشريعات الجزائية الحديثة وكذا الاتفاقات الدولية في مجال القانون الجنائي، اتجهت إلى تحديث وعصرنة القضاء إداريا وتسييرا للرفع من كفاءة القطاع وتطوير أدائه، من خلال تكريس الممارسة المعلوماتية وفقا لإطار قانوني مناسب. بما يكفل تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، وعلى هذا الأساس تمت رقمنة الأحكام وتم تضمين المراحل الإجرائية على مستوى المحاكم، وأصبح بالإمكان إنجاز معظم الإجراءات بأشكال إلكترونية، الجزائر من الدول التي تبنت التقنيات الحديثة، واستفادت

منها بصورة قانونية لما توفره من مظهر حضاري، وكذا الاستفادة منها لخدمة العدالة. وهو الهدف الأسمى للمشرع فأقر المشرع الجزائري قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.[1]

ومن بين هذه التقنيات الحديثة: تقنية المحادثة المرئية عن بعد القائمة على استخدام المعدات المتطورة والانترنت ووسائل اتصال مرئية وسمعية عالية السرعة، والتي تستخدم كاميرات وميكروفونات ذات جودة عالية والتي تتم بمراقبة وزارة العدل، لما توفره هذه التقنية من الجهد والوقت، وكذا تقليص النطاق الجغرافي الداخلي والخارجي للبلاد.

لاشك أن فكرة اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي آلية جديدة للإجراءات الجزائية، التي تهدف إلى مواكبة التطور الذي شهده المجتمع البشري، والذي تفاعل معه بشكل إيجابي لما قدمته هذه التقنية من خدمات قضائية، من خلال التخفيف من العبء المالي على المتقاضين والولوج إلى مفهوم المحكمة الإلكترونية وتحقيق مبدأ البث في الدعاوى في أجل معقول.

[1] القانون رقم 15-03 ، المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية العدد06 ،الصادرة في 10 فبراي2015

.

نظرا لما احتواه عام 2020 وما شهده العالم من أزمة صحية جراء تفشي فيروس كورونا المستجد -كوفيد 19- على العالم أجمع، إذ اعتبرت جائحة كورونا من الأزمات التي أثرت بشكل مباشر وكبير على جميع القطاعات والمرافق دون استثناء بما فيها المرفق القضائي، وبالتالي كان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية ضرورة اقتضتها المصلحة العامة للحفاظ على الحق في الوصول إلى العدالة، كون تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعتبر ثورة تقنية لم تشهدها الإجراءات الجزائية من قبل، وبالتالي أصبحت هذه التقنية مطلبا أساسيا لضمان عدم توقف النظام القضائي عن أداء وظائفه والحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مع إبقاء أبواب المحاكم مفتوحة للمتقاضين في ظل الظروف الاستثنائية، وتقديم خدماته القضائية في ظل تفشي الوباء من خلال اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة.

وعليه فقد كان تطبيق هذه التقنية في ظل قانون 15-03 محتشما. ولكن بعد ظهور الأزمة الصحية كان ولابد من تفعيل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة والقضاء في ظل الظروف الاستثنائية والصحية.

[1] الامر رقم 20 -04 المؤرخ في 2020/08/30 ،يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51،الصادرة في 31 اوت 2020.

من أجل تحقيق العدالة الجنائية، اتجه المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية وضوابط لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك دون المساس بحقوق المتهمين وضمان حماية أطراف النزاع في الإجراءات الجزائية. ، وعلى أساسها أقر المشرع الجزائري بإتخاذ بعض الإجراءات إلكترونيا ومنح السلطات القضائية المختصة إمكانية استخدامها في التحقيقات والمحاكمات عن بعد، حيث لا تختلف الإجراءات الإلكترونية عن الإجراءات التقليدية العادية، إلا من حيث الكيفية. يتم تنفيذ الإجراءات الإلكترونية من خلال وسائط إلكترونية،أصبحت تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، يتم الاستعانة بها عند سماع الشهود والخبراء والمترجمين والمتهمين، وهذا وفق ضوابط نصت عليها التشريعات الدولية والوطنية.

إن الغرض من هاته الدراسة هو تقديم منظور شامل حول موضوع اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي الإجرائي والوصول إلى مجموعة من الأهداف لعل أهمها:

- التعريف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد وتوضيح مدى فعاليتها في تحسين أداء مرفق العدالة في ظل الظروف العادية وكذا حالات الضرورة.
- معرفة ما وصل إليه الجهاز القضائي في استخدامه للتقنية في الإجراءات الجزائية.
- بيان الأحكام و النصوص القانونية التي تضبط اللجوء الى استخدام التقنية.
- معرفة الضمانات القانونية والإجرائية لتطبيق التقنية في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

- محاولة معرفة الدور الفعال الذي جاءت به هذه التقنية في مجال الإجراءات الجزائية.
- معرفة مدى توافر ضمانات المتهم في محاكمة عادلة من خلال اعتماد التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.
- معالجة الصعوبات والعوائق التي تواجه اعتماد التقنية من منظور قضائي.

يكتسي موضوع اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة كونه من الموضوعات الإجرائية إذ أن أهمية الدراسة تنبع من خلال الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في الإجراءات الجزائية، باعتبار أن المحكمة هي جزء مهم من العملية القضائية وبالتالي فتطور تقنياتها أمر حتمي واعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية هو موضوع أثارته طبيعة التطور التكنولوجي، وعلى هذا الأساس استغل المشرع الجزائري هذه الظروف والتطورات لتعزيز فعالية الإجراءات الجزائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

كذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع خاصة وأن الضمانات هي التجسيد الحي لقوة النظام في مواجهة جميع الظروف والحالات والأزمات والجوائح التي تمنع من مباشرة الإجراءات الجزائية واعتماد التقنية حال دون الاختلاط مع الحفاظ على أمن وسلامة كل من المواطن والمتقاضي.

كما أن موضوع استخدام التقنية في الإجراءات الجزائية من أهم القضايا الإجرائية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان ولاسيما حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه في الكثير من الحالات يتعذر فيها الحضور الجسدي لأسباب خاصة.

هناك عدة أسباب دعتني إلى اختيار الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

فالاسباب الذاتية تنحصر إجمالا في الرغبة في البحث حول هذا الموضوع نظرا لحداثته وهو من الأمور التي استجدت في مجال التقاضي، كذلك الرغبة في التعرف على التقنية من جميع الجوانب إضافة إلى أن الموضوع من المسائل القانونية الحديثة التي لا يوجد فيها العديد من الدراسات القانونية المتخصصة. كما أنه يتعلق بالتخصص الذي أنتمي إليه ألا وهو القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

اما الاسباب الموضوعية وهي الأسباب اللصيقة بالموضوع والنابعة منه ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الموضوع حيوي لاسيما فيما يتعلق بمسايرة العالم للتطور التكنولوجي وكذا ما يعانيه العالم من انتشار فيروس كورونا والذي يتطلب إجراءات خاصة للتعامل معه.
- معالجة الموضوع من منظور قانوني وليس من منظور معلوماتي.

- وقع اختياري للموضوعلقلة البحوث التي تناولت الموضوع بصفة خاصة إذ جل الموضوعات تناولته كجزئية في البحث باعتباره آلية من آليات التقاضي الإلكتروني.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرّع الجزائري استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد قانونا وإجراءً؟وما مدى ملاءمة التقنية لمبادئ المحاكمة العادلة؟

وللاجابة على هذه الاشكالية ارتاينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي حتى يتسنى لنا الإحاطة بالموضوع في سائر جوانبه وتفرعاته، فاستخدام المنهج التحليلي لتوافقه مع هذا النوع من الدراسة لتحليل الأجزاء العامة في الموضوع والنصوص القانونية المختلفة مع الاستعانة بالمنهج الوصفي للتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

كما ان هذا العمل قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة وبصورة مباشرة والتي تلاقت مع الدراسة في بعض الجوانب كالدراسة التي قام بها الطالب زواتين يوسف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021/2020.

لقد واجهنا في بحثنا حول هذا الموضوع بعض الصعوبات من بينها حداثة الموضوع على الرغم من أنه تم التعامل معه كصورة من صور التقاضي الإلكتروني وطالما أن الموضوع يتسم بالحداثة ففيه نقص في المراجع المتخصصة وهي نادرة وقليلة جدا مما جعل من الصعب الإحاطة به من كل جوانبه إلى حد ما، فقلة المراجع المتخصصة سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القوانين الأخرى المتخصصة في هذا المجال جعلني بشكل أساسي وبدرجة أولى أعتمد على المقالات المنشورة في المجلات العلمية وكذلك النصوص القانونية.

وعليه تم اتباع الخطة المقترحة في هذا البحث وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع، فقد اشتمل البحث على فصلين تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الاول يتعلق بماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للمحادثة المرئية اجراءاتها و مدى ملائمتها لضمانات المحاكمة العادلة، حيث قسمناه بدوره أيضا إلى مبحثين تضمن المبحث الأول المظاهر الإجرائية لسير المحادثة المرئية عن بعد أما المبحث الثاني، فقمنا بدراسة أوجه مساس آلية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثة المرئية

عن بعد وتوظيفها في مجال الإجراءات الجزائية

اتجه مرفق العدالة الجزائية إلى اعتماد التكنولوجية الحديثة في المجال الجزائي والخروج عن الإجراءات التقليدية، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة لمكافحة الجريمة بما في ذلك استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، بحيث تمثل هذه التقنية videoconference إحدى الوسائل الحديثة المستخدمة في الإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما يتم الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد الوسائل الحديثة لتبسيط إجراءات التقاضي لتحل محل الحضور الشخصي أمام المحكمة.

شهدت تقنية المحادثة المرئية عن بعد اهتماما دوليا وإقليميا في قطاع العدالة، وهذا من خلال الاتفاقيات التي جاءت لتكريس هذه التقنية والعمل بها في إطار التعاون القضائي.[1]

لذلك ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل وفق التقسيم الآتي:

المبحث الاول: جاء تحت عنوان ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

اما المبحث الثاني: فسنتناول فيه أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية.

---

[1] صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021الجزائر، ص 510.

المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أحد متطلبات عصرنة القضاء، والذي يتطلب أن تتم إجراءات القضايا الجزائية في إطار الشرعية الإجرائية، دون الإخلال بالضمانات القانونية ودون المساس بحقوق الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى حق الدولة في توقيع العقاب.[1]

لغرض الإحاطة بماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لابد من التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول، وكذا اعتمادها في ضوء المنظومة الإجرائية في المطلب الثاني، والتشريعات المتعلقة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية

لمعرفة مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية لابد من التطرق إلى مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد لغة واصطلاحا في مقام أول (الفرع الأول)، ثم نتناول المدلول القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المقام الثاني (الفرع الثاني).

[1] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2021، ص 677.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

دلالة تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتطلب منا البحث عن المصطلح الأول الذي تم استحداثها فيه أي vidéo conférence مما يعني أن هذا المصطلح من أصل لغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهي مقسمة إلى كلمتين رئيسيتين كلمة vidéo وكلمة conférence تتطابق الكلمة الأولى مع كلمة تلفزيوني في اللغة العربية، وهي كل جهاز ينقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية conférence فهي تعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء حوار أو نقاش أو مؤتمر له موضوع محدد ومعين.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي الفني والتقني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فهو لا يتجاوز الدلالة اللغوية، كونها وسيلة تكنولوجية من بين وسائل تكنولوجيا الاتصال المرئي والمسموع والذي يستخدم من طرف الأفراد. من خلال كل حرف يرسل أو يستقبل أو إشارات أو نصوص أو صوت أو صورة أو معلومات مختلفة عبر الأسلاك أو البصريات أو الأجهزة الكهربائية اللاسلكية أو غيرها من الأجهزة الكهرومغناطيسية.[1]

[1] عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 03، السنة العاشرة،الجزائر، سبتمبر 2018، ص 59،60.

المحادثة المرئية عن بعد هي الشكل الأكثر تقدما من أشكال التقاضي الإلكتروني، حيث تصبح المحاكمة افتراضية، فلا يكون هناك جلسات حضورية عادية، ولا يلتقي بالخصوم ولكن كل شيء يتم عبر الانترنت من خلال جهاز الكمبيوتر حسب برنامج معين.[1]

فالمحكمة الإلكترونية أو المعلوماتية تتم فيها إجراءات التقاضي من تحقيق ومرافعة عبر شبكة الانترنت إلكترونيا سمعيا وبصريا دون حضور الخصوم أو ممثليهم ودون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والقضاة في مكان معين.[2]

الفرع الثاني: المدلول القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

المشرع الجزائري لم يعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تاركا ذلك للفقه سواء في قانون رقم 15_03المتعلق بعصرنة العدالة وفي الأمر رقم 20-04. "نجد أن قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد الإماراتي قام بتعريفها في المادة الأولى: بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر، بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض، عبر وسائل الاتصال الحديثة. لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".والتي يمكن تعريفها على أنها: تقنية سمعية بصرية مرتبطة بالبث السمعي البصري المباشر بين المحاكم على اختلاف

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر, 2014، ص 75.

[2] أحمد هندي ، المرجع نفسه، ص 73.

درجاتها واختصاصاتها، وفق إطار قانوني مضبوط سواء من أجل استجواب متهم أو طرف مدني أو شاهد أو خبير. إلا أنها تستخدم في الجزائر قصرا في الاختصاص الجزائي وكذا المؤسسات العقابية.[1]

كما تعرّف بأنها: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين للنظر في القضية وفصل فيها وتنفيذ الأحكام وبدء الإجراءات القضائية، وذلك بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية المتطورة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل عن طريق شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الحاسوب الإلكترونية، وذلك بغية الوصول إلى سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين.[2]

[1] أمير بوساحية، ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 :بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02،الجزائر, 2021، ص 870.

[2] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57.

المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء المنظومة الإجرائية

أصبح استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ضرورة ملحة خاصة بعد إنشاء الحكومة الإلكترونية، وهذا الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة المبررات والدوافع التي أدت إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية في (الفرع الأول)، وكذلك مختلف نماذج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية

إن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية يدعو إلى حل النزاعات وفق القانون والوقائع في إطار المتغير الجديد. وأن إدخال وسائل الاتصال الحديثة بصفة عامة، وتقنية المحادثة المرئية بصفة خاصة في التقاضي، كونها أحد أهم الوسائل لحل مشكلة بطء الإجراءات. كما يمكن أن يساعد استخدام هذه التقنية في تبسيط إجراءات المحاكمة، وتقصير الوقت للبث في القضية كما أنها تسهل عمل القضاة وتساعد على التنظيم الجيد للمنازعات وسرعة الفصل فيها مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق العدالة.[1]

وبالتالي هناك عدة مبررات دفعت العديد من الأنظمة الإجرائية للجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تمثلت في:

---

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص11،12.

أولا: عصرنة العدالة: يسعى التشريع الجنائي الدولي والوطني في إطار تجسيد سيادة القانون إلى تطوير قطاع العدالة وتحديثه، كونه أحد الأجهزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في كفالة حقوق وحريات الأفراد. فعصرنة مرفق القضاء هو نتيجة حتمية لجهود الإصلاح، كما أن التطور التكنولوجي الحديث يتطلب من أي نظام قانوني استخدام الوسائل والتقنيات المعاصرة والحديثة لتحسين مهام هذا القطاع الحساس، سواء في إدارته الداخلية أو تعاملاته الخارجية مع المواطنين ومختلف الهيئات الأخرى.

إن التطور التكنولوجي كان له أثر واضح على إزالة الحواجز الأمنية والزمنية مما ساعد الجماعات الإجرامية على استخدام المعطيات التكنولوجية الحديثة لحماية أنشطتها الإجرامية، إذ يعتبر وسيلة لتحقيق العدالة بفعالية وسرعة كما أنها تمنح للقاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه في ظل قضاء يتسم بالشفافية ومراعاة السير الحسن للعدالة الجنائية.[1]

إن اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد على الصعيدين الوطني والدولي، ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية من خلال سماع الشهود

[1] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر,أفريل 2021، ص 893.

والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين، واستخدام ذات الآلية لتنظيم جلسات العمل والمحاضرات والدورات التكوينية.[1]

ثانيا: المحافظة على مبادئ المحاكمة العادلة: تدعم تقنية المحادثة المرئية عن بعد مبادئ المحاكمة العادلة بما في ذلك مبدأ الحضورية والشفاهية، بحيث يمكن لجميع الأطراف التحدث وسماع بعضهم البعض عبر شاشة الفيديو في الوقت نفسه، إذ لا حاجة للحضور المادي الجسدي في المحكمة التي يحضرها القاضي ويتواجد بها. كما أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحافظ على مبدأ هام وهو العلانية إذ يتم الاتصال بجميع الأطراف في نفس اللحظة وتظل قاعة المحكمة مفتوحة للحضور، إذ تتم المحاكمة في العلن أمام الجميع بطريقة عادلة ومنصفة.[2]

ثالثا: سرعة الإجراءات: إذا كان المتهم بريئا من حيث الأصل ويجب معاملته بهذا الأساس أمام الجهات القضائية، فإن قواعد المحاكمة العادلة تتطلب تعجيل محاكمته كون البطء في محاكمة المتهم والتأكد من براءته فيما بعد يعتبر شكلا من أشكال الظلم قد وقع عليه من طرف الجهة التي من المفروض أن تتسم بالعدل. وهذا ما أكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في

---

[1] عصرنة العدالة: تم الاطلاع يوم 2022/03/11، على الساعة 8:04 مساء، على الموقع الإلكتروني التالي: www.mjustice.dz

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 683.

المادة 14 اعتبر حق المتهم في معرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة يفهمها وفي أسرع وقت وفي مدة زمنية معقولة يمنح له الحق في إعداد وسائل دفاعه واتصالاته ومحاكمته حضوريا.[1] كما نص عليها المشرع الجزائري إذ كرس السرعة في الإجراءات بموجب القانونفي الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كونها من أهم ركائز المحاكمة العادلة.[2]

الفصل في القضايا في اجل معقول هو ضمان أساسي من ضمانات المحاكمة العادلة، كون محاكمة المتهم خلال فترة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي يعمل على حماية الحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية والأمن والإنصاف. وفي نفس الوقت يسمح للمجتمع تحقيق العدالة كما تنال الأجهزة القضائية ثقة المجتمع والأفراد.[3]

غير أن الفصل في الدعوى في آجال معقولة يتوقف على ظروف كل قضية وخصوصية وقائعها، هناك قضايا تتوافر كل عناصرها وهناك قضايا تستوجب فيها الخبرة أو تحقيق معمق،

---

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص51,50.

[2] أنظر المادة الاولى من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ ،مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، الجزائر,2021، ص 224، 225.

ولكن القيد العام هو الإسراع في الإجراءات والمحاكمة وهذا ما دعا إلى تحقيق ذلك من خلال اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.[1]

رابعا: الحفاظ على الامن والصحة العمومية: من الناحية الأمنية تتطلب إجراءات الدعوى الجزائية القدرة المادية والبشرية المتمثلة في وسائل النقل والاعوان المكلفين بحماية المحبوسين أثناء عملية إخراجهم ونقلهم من وإلى موقع التحقيق والمحاكمة. بالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن عملية النقل من أماكن بعيدة، فتقنية المحادثة المرئية عن بعد تعتبر طريقة لتقريب المسافات كونها تؤدي إلى إنشاء علاقة قرب افتراضية للمسافات الجغرافية بينما تظل المسافات المادية عقبة في طريق العدالة، هذه التقنية تساعد بشكل كبير في التغلب عليها.[2]

كما أن اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد للحفاظ على حياة وسلامة الشهود والخبراء والمتهمين المتواجدين في أماكن بعيدة، فقد تبعد المؤسسة العقابية مئات الكيلومترات عن المحكمة، لذلك فإن المحاكمة المرئية عن بعد لجأت إليها الدولة الإيطالية لمعاناتها مع المافيا التي نفذت عملية خطيرة تعرف باسم –كاشي– نتج عنها وفاة قضاة وشهود وعدد من الحراس

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 682.

وهو ما جعل الدولة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح الاتصال عن بعد لسماع الشهود والجناة عن بعد.[1]

أما من ناحية الصحة العمومية فقد شهد العالم أزمة صحية بانتشار جائحة كورونا – كوفيد 19- أثرت على جميع القطاعات بما فيها قطاع العدالة. مما أدى إلى سن قوانين ومراسيم تهدف إلى تكييف العدالة الجنائية مع القيود المفروضة للحد من انتشار المرض بين الأفراد، مع استمرار عمل المنشآت القضائية في ظروف استثنائية. فاستخدام التكنولوجيا من قبل السلطة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية يؤكد على نجاعة استخدام هذه التقنيات سواء في الجوانب الإدارية أو الإجرائية. أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/13 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، كما أصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار سير قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية ومن بينها التعليمة الوزارية رقم 0001-20 المؤرخة في2020/03/16 والتعليمة رقم 0004-20 المؤرخة في 2020/03/31. حيث شكل اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية خلال جائحة كورونا المخرج الأساسي لاستمرار عمل القضاء الجزائي.[2]

[1] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 224.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 682،683.

الفرع الثاني:نماذج تقنية المحادثة المرئية عن بعد

هناك أربعة أنظمة مختلفة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهي نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى (أولا)، ونظام المتحدث النشط أو نظام السويتش (ثانيا)، ونظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد (ثالثا)، ونظام الحضور المستمر المتقدم (رابع).

أولا: نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى: يعتمد هذا النظام على الاتصال السمعي البصري المباشر بين قاعة المحكمة ومكان آخر يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود. هو أبسط أنظمة الاتصال السمعي البصري وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية. كانت إيطاليا واحدة من أوائل الدول التي استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع، وذلك قبل صدور قانون 7 جانفي 1998 الذي سمح بمباشرة الإجراءات الجزائية مع أولئك الذين يتعاونون مع العدالة من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لحمايتهم وحماية أسرهم والمقربين منهم من الهجمات والاعتداءات من قبل الجماعات الإجرامية، بحيث يكون الإدلاء بالشهادة في غرف منفصلة عن قاعة المحكمه مختارة بمعرفة السلطة القضائية[1].

ثانيا :نظام المتحدث النشط او السويتش: هناك الكثير من الاماكن التي يتم ربطها من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أن تكون قاعة المحكمة متصلة بعدد كبير من قاعات محكمة

[1] صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 514.

أخرى أو غرف السجون الأخرى، كأن تكون قاعة المحكمة في بلد والشاهد في بلد آخر والمتهم في بلد ثالث. كما يجب أن تكون هذه الأماكن مهيأة فنيا جيدا بوجود شاشة في كل مكان لعرض الصورة بالإضافة إلى توفير جهاز لسماع المشاركين في الجلسة، بحيث يظهر الأطراف وكأنهم في مكان واحد. كما تظهر على الشاشة فقط صورة الشخص الذي يتحدث إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد وفي حالة تحدث أكثر من شخص واحد في نفس الوقت فإنه يتم إجراء الاتصال السمعي البصري تلقائيا مع المكان الذي يتواجد فيه صاحب الصوت الأعلى.[1]

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: بموجب هذا النظام يتم إجراء الاتصال بواسطة vidéo conférence بين خمسة أماكن مختلفة بعيدة جغرافيا عن بعضها البعض. حيث توجد قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة واربعة اماكن اخرى يتواجد فيها باقي الاشخاص من شهود ومتهمين وغيرهم من المتعاونين مع العدالة،وذلك من خلال معدات دقيقة تمكن من سماع أصوات المشاركين في هذه الجلسة.

رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم: يتم الاتصال السمعي البصري (المرئي) وفق هذا النظام بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الاماكن الأخرى البعيدة عنها. يتم من خلالها تواصل المشاركين بواسطة شاشات عرض للصورة وأجهزة الصوت، يتم تقسيم شاشة عرض الصورة في كل من هذه الاماكن إلى أربعة أقسام: يتم تثبيت القسم

[1] صفيان براهيمي، المرجع نفسه، ص 515.

الأول بعرض بانوراما عامة للقاعة التي تجري فيها المحاكمة، وقسمان آخران في مكانيين من بين الأماكن المتصلة بهذه القاعة. أما بالنسبة للقسم الرابع من شاشة العرض فإنه ينتقل آليا إلى صورة الشخص المشارك في الجلسة ويتحدث بصوت أعلى من المشاركين.[1]

المطلب الثالث: التشريعات المتعلقة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع فلابد أن يعيشه جميع الدول منها الجزائر والدول الأخرى العربية والأجنبية. فكان لزاما مواكبة هذا التطور وتطوير النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصال الحديثة، واستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية وتكريسها قانونا، وذلك على المستوى الدولي والداخلي وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال: تقنية المحادثه المرئية عن بعد في التشريع الدولي(الفرع الأول),تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

[1] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية video conference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 42، العدد01،جامعة المسيلة،الجزائر، 2015، ص 355.

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي

اهتم المشرع الدولي بموضوع اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، فتجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الاوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959.[1]

أولا: موقف الاتحاد الأوروبي من تقنية الاتصال عن بعد: إن الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية أجازت الاستعانة بتقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الجزائي التي أقرها المجلس الأوروبي عام 2000 من أجل سماع إفادة الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة في مجال التعاون القضائي. ان الاتفاقية وضعت ضوابط للجوء إلى التقنية في المسائل الجزائية لا يكون ذلك إلا عند الضرورة. المادة (10/1) من الاتفاقية تمنع اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد سواء لسماع شهادة شاهد أو تبادل تقارير الخبراء يكون إلا في الحالات التي يكون

[1] عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 62.

فيها انتقال الشاهد أو الخبير لمثوله أمام السلطة القضائية للدولة الطالبة غير ملائم أو أن يكون هذا الانتقال مستحيلا.[1]

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: أقرت التقنية في الإدلاء بالشهادة ووضعت آليات دولية نصت على استعمال هذه التقنية في مباشرة الإجراءات القضائية بهدف توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء والضحايا، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك بمراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة: اقترح اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة واستخدام أساليب جديدة منها المنصات الإلكترونية. بهدف الرفع من قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات المتعلقة والمرتبطة بالفساد والإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل آمن وفعال.[2]

---

[1] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، الكويت، 2018، ص 293.

[2] عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص62.

رابعا: التشريع الإيطالي: أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 سنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا وعن طريق الفيديو ضد عصابات المافيا. وكان إقراره لاستخدام هاته التقنية يهدف إلى حماية كل من يساهم أو ساهم في المسائل الجزائية، كانت تقتصر على سماع الشهود وبمقتضى القانون رقم (11) لعام 1998 توسع في تطبيق هذه التقنية لتشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين بسماع أقوالالملتهمين أثناء التحقيق معهم وهم داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن جلسات المحاكمة.[1]

خامسا: المشرع الفرنسي: إن مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظمها المشرع الفرنسي من خلال إصداره قانون 468-98 الذي صدر في 17 جوان 1998، بالإضافة إلى قانون الأمن القومي رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 نجد قانون 468-98 حدد الإجراءات المتبعة لاستخدام هذه التقنية والتي حصرها على تسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، فاقتصرت الطبيعة الإلزامية لتسجيل أقوال الضحايا القصر على جرائم الاعتداء الجنسي. كما يمكن الاستعانة بالتقنية بناءً على طلب

[1] عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص63.

القاضي في بعض الإجراءات.[1] وفي نفس الصدد تم توسيع نطاق استخدام التقنية في التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 71/706 والمعدلة بالقانون رقم 1436 سنة 2009 والتي نصت على أنه في حالة استدعاء الضرورة أو لظروف القضية أو التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة لسماع الشخص أو استجوابه أو مواجهته مع أشخاص آخرين، على أن تكون كل الإجراءات مسجلة بالصوت والصورة كما جاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 سنة 2016 استعمال التقنية من طرف وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيقات أو المواجهات أو المرافعات في فرنسا وبين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

سادسا: في الولايات المتحدة الامريكية: أجازت من خلال تشريعاتها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع المجني عليه وسماع أقوال الشهود، وذلك من خلال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، والذي نصت عليه الاتفاقية الدولية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى لاستعمال هذه التقنية في المجال الجزائي.[2]

---

[1] محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10،الجزائر، ص 287.

[2] عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

سعى المشرع الجزائري مؤخرا إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي فأقر مجموعة منالقوانين التي تناولت فكرة عصرنة المرافق العامة في الدولة. خاصة السيادية منهابالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال من خلال القوانين التالية:

- قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.[1]
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[2]
- الأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما تم إنشاء عدة هياكل وأجهزة، كالمركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل والنظام واليات استخدام المحادثة المرئية عن بعد.[1]

---

[1] القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فبراير 2015،المتعلق بعصرنة العدالة، السالف ذكره.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في تاريخ 23 جويلية 2015.

[3] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

جاء قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة يهدف إلى تحديث ورقمنة مرفق العدالة، وذلك عبر منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، من خلال إرسال الوثائق والمحررات واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية. وقام بتقسيمه إلى قسمين: القسم الأول تناول شروط استعمالها، أما القسم الثاني فتعرض إلى إجراءاتها. كما نجد أن المشرع أشار إلى هذه التقنية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا والذي من خلاله نجد أنه رخص لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد بإخفاء هويته عن طريق مجموعة من الوسائل التقنية التي تسمح بحجب هويته. من بين هذه الوسائل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد واللجوء إلى أساليب لا تسمح بالتعرف على صورة الشخص أو صوته.[2] حسب ما ورد في المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية للأمر رقم 15-02. وهو تدبير إجرائي يتضمن الحماية والسلامة الجسدية للشهود والخبراء الضحايا الذين هم في خطر.[3]

---

[1] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، جوان 2019، ص 135.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 285.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 27، الفقرة 1 من الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

في ظل تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19– أصبح اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمرا ضروريا في ظل الأزمة الصحية الراهنة. وذلك بهدف عدم تعطيل العمل القضائي وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى، وكذا الحماية الصحية للمتقاضين والمواطن، بعدما كانت إجراء اختياريا من جانب المتهم.[1]

في ظل الأزمة الصحية الحالية التي شهدها العالم، نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد فرضت نفسها من خلال تطبيقها في القضاء الجزائري في مجال القضايا الجزائية. فكان لتقنية المحادثة المرئية دورا إيجابيا مع انتشار جائحة كورونا في تسيير مهام القضاء والاستعانة بالوسائل التكنولوجية لتبسيط الإجراءات، بما يضمن حقوق المتقاضين ومصالحهم. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 والذي وسع من نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط. حسب المواد 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل أصبح من اختصاص الجهات القضائية (جهات التحقيق وجهات الحكم) وذلك للحفاظ على الأمن والصحة العمومية او اثناء

[1] قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2021، ص 99.

الكوارث الطبيعية لأجل سير العدالة، وبالتالي خول المشرع للجهات القضائية صلاحيات واسعة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.[1]

في 17 أكتوبر 2015 نظمت الجزائر أول محاكمة وطنية عن بعد بمحكمة القليعة، كما تمت محاكمة شخص يتواجد في فرنسا بمجلس قضاء المسيلة عن بعد. في 11 جويلية 2016 أين تم سماع الشاهد بمجلس قضاء "نانتير" بفرنسا.[2]

المبحث الثاني: أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

رغم أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية إلا أن الجوانب التشريعية أقرت شروطللجوء إلى استخدامها، كما وضعت ضوابط لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجنائي، وهذا ما سوف نوضحه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: يتعلق بشروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الثاني: يتناول نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

---

[1] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05،الجزائر، سنة 2021، ص 127.

المطلب الثالث: يوضح مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية قانونية من آليات التقاضي الإلكتروني . فاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية الجزائية، يخضع لشروط منصوص عليها في أحكام التشريع الدولي (الفرع الأول) وأحكام التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي

اعتمدت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، شروط معينة يجب الالتزام بها في التحقيق الجنائي الدولي للجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.[1] حيث جاء في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة الدولية المتبادلة في مجال الإجراءات الجزائية في المادة 9 منها على الشروط الآتية:

- أن يتم تنفيذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين الدول الاطراف في الاتفاقية.
- لابد من موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- عدم تعارض استخدام التقنية مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.

[1] صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 519.

- أن تكون الدولة المطالب منها التنفيذ تمتلك الوسائل والأجهزة التقنية التي تضمن هذا الإجراء.
- في حالة عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ يجوز للدولة الطالبة مساعدتها في توفير المعدات والخبرات اللازمة على سبيل الإعارة أو التبرع.
- أن يتم احترام بنود المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية.[1]

إذ تم استيفاء الشروط فالدولة المنفذة ملزمة بإخطار الشهود للمثول، وذلك للإدلاء بشهادتهم في المكان والوقت المحددين لذلك.

عند الضرورة يمكن الاستعانة بمترجمين وينبغي أن تتم شهادة الشهود مباشرة من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك تحت رقابة وإشراف أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة للدولة المطالب منها التنفيذ، فواجبه هو ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة. وفي نفس الوقت لا يجوز له التدخل في الإجراء سواء بطرح أسئلة أو القيام باستجواب أو إبداء ملاحظات.

---

[1] أنظر المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والتي تم التوقيع عليه في ستارزبورغ في 08/11/2001 ودخل حيز التنفيذ في 01/20/2004، المصدر الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا www.coe.int/en تم الاطلاع عليه في تاريخ 20/03/2022 على الساعة 12:36 pm.

إذا وجد أن المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة لا تحترم، فيجوز له اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل إجراءات التحقيق متوافقة مع تلك المبادئ. كما قد تتفق كل من الدولة الطالبة والدولة المنفذة على اتخاذ بعض التدابير اللازمة لحماية الشهود من خلال إدلائهم بشهادتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد. كما يحق للشهود الامتناع عن الالتزام بالإدلاء بالشهادة بناء على الأعذار المعفية التي ينص عليها القانون، سواء كانت هذه الأعذار منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة أو الدولة المنفذة.لابد من تحرير محضر سماع بمناسبة إدلاء الشهود بأقوالهم في جميع الأحوال عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ويتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة.[1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

قد حددت المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والمادة 441 مكرر 08 من أمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية، شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

- وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد؛ كبعد المسافة أو حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كوباء كورونا .[2]

[1] صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 521.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر،سنة 2021، ص 19.

- احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هو شرط مهم للغاية لدعم مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. بحيث يجب أن تباشر الإجراءات الجزائية باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالحفاظ على ضمانات المقاضين نفسها، والحفاظ على حقوق الدفاع دون تغيير ودعم حق الدفاع كونه حق مكفول قانونا طيلة مراحل الدعوى الجزائية فهو ضمانة من ضماناتالمحاكمة العادلة.[1]المادة 441 مكرر 08 الفقرةالأخيرة "يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمامجهة المحاكم المختصة ..."[2].
- تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية أو في قرص مضغوط مرفقة بجميع الإجراءات.

كما نصت عليها المادة 14 من قانون 03/15، والمادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 04_20.

- تدوين التصريحات بالرجوع للمادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 15_03 نصت على وجوب تدوين التصريحات بالكامل وحرفيا على محضر موقع من قبل القاضي المكلف وأمين الضبط. لذلك فإن نية المشرع الجزائري تبرز في عدم تجاهل الكتابة ودورها في الرجوع إلى المحضر في حالة ضياع الدعامة الإلكترونية أو تلفها بمرور الزمن.

---

[1] تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021، ص 258،259.

[2] المادة 441 مكرر 8،من أمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية السالف ذكره.

- السرية التامة، لابد من أن تكون الطريقة المستخدمة ضامنة لسرية وسلامة الاتصال مما يعني أن هذا الإجراء يستبعد إجرائه عبر شبكات غير محمية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فهي تتم من خلال شبكة اتصالات خاصة تم تطويرها في قطاع العدالة تسمى "الشبكة القطاعية التابعة لوزارة العدل" تأخذ هذه الشبكة في الاعتبار خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، بحيث يكون الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والآمن للمعلومات بين مصالح القطاعات المختلفة وفق نظام الانترنت، من خلال ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.[1]

- يوفر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مستوى التحقيق أو أثناء المحاكمة الجزائية ضمانا إجرائيا يتعلق بحسن سير العدالة من تم تنفيذه على المتهم بناء على موافقته والنيابة على ذلك، بحيث يتم محاكمته عن بعد واعتباره حاضرا في الجلسة حضورا إلكترونيا وهذا في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولكن بالرجوع إلى المادة 441 مكرر 07 من الأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن للجهات القضائية اللجوء إلى التقنية من تلقاء نفسها على خلاف ما كان يقتضيه قانون 15-

[1] لعجاج مريم، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول امام القضاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 04،الجزائر، 2020، ص277.

03، بعدماكان جوازيا من طرف المتهم و يمكن أن يكون كذلك بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أو دفاعهم ما يستشفى من ذلك إلغاء شرط موافقة المتهم.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

من خلال ما سبق وبعد تحديد الإطار القانوني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية، يبرز لنا نطاق استعمال التقنية من خلال ما جاء به قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 20-04 سواء ما يتعلق بالجرائم التي يجوز مباشرتها باستخدام التقنية، وهو النطاق الموضوعي (الفرع الأول)، أو فيما يخص الأشخاص الذين يجوز سماعهم عن بعد وهو النطاق الشخصي (الفرع الثاني) أو المراحل التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه التقنية وهي نطاق مراحل الدعوى (الفرع الثالث)، وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بالرجوع إلى المواد الواردة بالقانون 15-03، وكذا أمر 15-02 والامر 20-04، نجد أن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الاطراف ولم يقيد الجهات القضائية سواء كانت الوقائع مكيفة قانونا بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن لو اتبعت تفاصيل المواد فنستنتج قيود تحد من نطاق استخدام هذه التقنية. نرصدها من خلال النقاط التالية:

[1] نوال قحموص، المرجع السابق، ص 96 _98.

1. المادة 15 في الفقرة 03 من قانون عصرنة العدالة تناولت على أنه إذا كان الأمر يتعلق بقضية يتم النظر فيها أمام محكمة الجنح سواء كان تكيفها جنحة أو أعيد تكيفها إلى مخالفة يمكن اللجوء إلى آلية السماع عن بعد المتهم المحبوس، وذلك بعد أخذ موافقته وبمعية النيابة العامة. نجد أن هذه الفقرة تحمل أكثر من قراءة؛ فالأولى أنه لا يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة في حال عدم توافر أي من هذه الشروط وخارج النطاق المحدد، وبالتالي يستثنى من نطاقها الجنايات والمخالفات.[1]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة؛ نجدها تضع قاعدة عامة لكافة الجهات القضائية لجواز سماع بقية الأطراف أي الخبراء والشهود والأطراف المدنية عن طريق التقنية دون المتهم في المخالفات والجنايات، أما الثانية فهذه الفقرة تنص على أن التقنية تشمل المتهم المحبوس وتستثني المتهم غير المحبوس الماثل أمام محكمة الجنح، وهذا ما يتعارض مع ما جاءت به شروط استعمال التقنية، وهي متى استدعت مقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة والتي عادة ما تتوافر لدى المتهم غير المحبوس.

جاءت المادتان 441 مكرر 1 و 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تتعلقان باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

---

[1] عواطف لوز، رقمنة الإجراءات الجزائية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02،الجزائر، 2021، ص 234،235.

هتان المادتان أجازتا لكافة جهات الحكم من محكمة المخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية بالمجلس والجهات القضائية المتخصصة باللجوء إلى استخدام التقنية، وكذا تشمل كافة الأطراف حتى وإن لم يكن المتهم محبوسا. تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فالمادتان 441 مكرر 1 و 441 مكرر 7 ألغتا الفقرة 3 من المادة 15 من قانون 15-03 بمفهوم المادة 441 مكرر 11.[1]

2. تقتصر إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا في جرائم معينة حسب نص المادتين 65 مكرر 19 و 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد لا غير فقط كوسيلة لحمايتهم في مرحلة المحاكمة،كما يجوز استخدامها عند عدم وجود تدابير حماية لهم، وذلك بجعلهم مجهولين الهوية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. كما يجوز سماعهم في كافة الجرائم كشهود غير مجهولين وذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون 15-03 ولا يوجد في أحكام أمر 20-04 ما يتعارض مع ذلك.[2]

[1] عواطف لوز، المرجع السابق ص 235.

[2] عواطف لوز، المرجع نفسه، ص 336.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

في هذا الصدد نشير إلى أولئك الأشخاص الذين يتم التعامل معهم عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري، بحيث نصت المادة 441 مكرر1 من امر 20-04 قانون الاجراءات الجزائية على أنه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهته مع غيره، إضافة كذلك لسماع الأطراف والشهود والخبراء والمتهمين. كما أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى التقنية في حالتين:

- المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر.
- المتهم الذي تم القبض عليه خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

من الواضح أنه عندما استجاب المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني التقنيات التكنولوجية الحديثة، فإنه لم يجعل ذلك بديلا مطلقا للإجراءات الجزائية التقليدية. بل وضع حيزا ضيقا لا يمكن تجاوزه وذلك حفاظا على حقوق المتهم وافتراض البراءة كونها إجراءً أساسيا. وهو حجر الزاوية لمتطلبات المحاكمة العادلة.[1]

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 687.

أولا:المدعى عليه في الدعوى الجزائية: في الإجراءات الجزائية يتخذ المدعى عليه العديد من الأوصاف الإجرائية، لذلك قد يكون المدعى عليه مشتبها جنائيا عندما تبدأ إجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري، ومتهم حينما يوجه له الاتهام سواء من النيابة أو جهات التحقيق أو جهة الحكم، ومتهم عند إدانته بحكم ابتدائي أو متهم معارض ومتهم مستأنف أو مستأنف ضده إلى حين إدانته بحكم نهائي بات.

تحصر أحكام النصوص القانونية سابقة الذكر النطاق الشخصي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد على الشخص بصفته متهم أي منذ توجيه التهمة إليه إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنهم من قبل قضاء الموضوع، كون المحكمة العليا محكمة قانون لا تتطلب حضور وسماع المتهم أو الأطراف الأخرى. إلا أنه بالاستدلال من المادة 441 مكرر1 الفقرة الأخيرة يمكن سماع المشتبه فيه والشهود والخبراء في حالة تمديد التوقيف لنظر ضمن إطار استكمال إجراءات البحث والتحري.[1]

ثانيا:المسؤول المدني: هو أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية، يحق له حضور إجراءات الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة، كونه مهددا بتحمل التبعات المترتبة عن الجريمة وعليه إبداء دفاعه وعليه فإنه يجوز سماعه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد ولا يوجد في تحليل النصوص

[1] عواطف لوز، المرجع السابق، ص237.

القانونية ما يتعارض مع هذا الطرح. فهي تتحدث عن المتقاضين أطراف الدعوى في كل مرة سواء كانت تتعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية.

ثالثا:الشهود والخبراء: إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والخبراء أثناء مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، يجعل هذه التقنية وسيلة لإخفاء هوية الشهود والخبراء، وذلك من أجل حمايتهم في إطار التدابير المعمول بها. وهذا ما نصت عليه المادتان 65 مكرر 19 والمادة 65 مكرر 27 المضافتان بالامر 15-02، المادة 441 مكرر 6 من الأمر 20-04[1].

رابعا:الضحية والمدعى المدني: يعتبر أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية وله كغيره من الاطراف الحق في الحضور وتقديم دفاعه. أتاحت النصوص القانونية استخدام التقنية سواء لسماعه أمام قاضي التحقيق والمؤسس كطرف مدني أو أمام المحكمة لسماعه وتأسيسه وتقديم طلباته المدنية والمتمثلة في التعويض وحفظ الحق، ليتخذ مركز المدعى المدني ولأن الضحية قد يتم سماعه دون أن يتأسس كطرف مدني أو أنه لم يستوف شروط التأسيس لأنه لم يتضرر من الجريمة مثلا. في هذه الحالة يعتبر في اعين المشرع كشاهد ويمكن تأسيس الحكم على شهادته، ناهيك على انه لضرورة سماعه أبعاد في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ولكن في الواقع

[1] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 237.

نادرا ما تلجأ الجهات القضائية إلى سماعه من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا في حالة استحالة حضوره الفعلي.[1]

الفرع الثالث: نطاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

المشرع الجزائري في نص قانون 15-03 من خلال المادة 15 منه نجده نص على اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجنائية، حيث يمكن لقاضي التحقيق استخدام التقنية وذلك لاستجواب أو سماع أو إجراء مواجهة بينه وبين عدة أشخاص. ويمكن كذلك لجهة الحكم أيضا استخدام التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويتضح من خلال هذا التنصيص على أن المشرع الجزائري قد استخدم هذا النوع من الإجراءات

في التحقيق والمحاكمة فقط.[2]

من خلال المادتين 14و15 من قانون عصرنة العدالة 15-03 والبابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني مكرر المضاف بالأمر 20-04 نجد أن النصوص القانونية قد حصرت اللجوء إلى التقنية لسماع الاطراف كأصل عام في المراحل الإجرائية من خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. مرحلة التحقيق تبدأ منذ أن يتوصل قاضي التحقيق بالملف من خلال الطلب

---

[1] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 238.

[2] سنان سليمان سنان الطياريالظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون)، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019-2020، ص 10.

الافتتاحي من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 72 المتعلقة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، جهات التحقيق تشمل سواء قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وجهات التحقيق المتخصصة . أما مرحلة المحاكمة فتبدأ منذ لحظة إحالة الملف إلى المحكمة وفق الطرق المقررة قانونا في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية أمام قضاء الموضوع، أيا كان محكمة جنح أو مخالفات أو جنايات أو الغرفة الجزائية بالمجلس ... ولا تشمل المحكمة العليا سواء عند نظرها للطعون المقدمة أمامها أو نظرها في التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس التعسفي في تشكيل لجنة التعويض أو الفاصلة في الموضوع عن نظرها في طلب إعادة النظر، كما يستثنى إجراءات الأمر الجزائي تفصل فيها جهة الحكم دون حضور أو مرافعة إنما عبر أوراق الملف. كذلك جرائم الجلسات التي يفترض فيها أن يكون المتهم حاضرا حضور فعلي في الجلسة أو عن بعد عن طريق استخدام التقنية في قضية أخرى من نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. و قد تدارك المشرع حصر التقنية في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة وجعلها تطبق في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في حالة واحدة وهي تمديد التوقيف للنظر، حسب المادة 441 مكرر01.[1]

[1] عواطف لوز، المرجع السابق، ص241.

المطلب الثالث: مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية

تطلبت الحاجة الفعلية لاستخدام المعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة، ومن مظاهر هذا التطور اللجوء إلى استخدام تقنية video conférence فالاتصالات السمعية البصرية يفترض فيها توسيع النطاق الإقليمي للتحقيقات والمحاكمات الجنائية إلى أماكن متعددة في وقت واحد، بحيث يضم القضاة والنيابة العامة والخصوم والشهود والخبراء ومباشرة الإجراءات من خلال المشاركة في المحاكمة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره عن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد مجال استخدام التقنية، وذلك في مرحلتي التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنوضحه:

الفرع الأول يتعلق باستخدام التقنية في مجال التحقيق الابتدائي، أما الفرع الثاني فيخص استعمال التقنية في مجال المحاكمة.

[1] رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المقالة 3، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ديسمبر 2021، ص 62.

الفرع الأول: في مجال التحقيق الابتدائي:

نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح لجهات التحقيق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك لاستجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص، وفي التبليغات التي يستوجب فيها تحرير محاضر بشأنها كما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

التحقيقات الجنائية عن بعد تعتبر خروجا عن القاعدة العامة المألوفة لسير جلسات التحقيق أو المحاكمة والتي تجرى في نطاق جغرافي واحد سواء بالنسبة للشهود او المتهمين أو غيرهم من المتقاضين، بحيث كل واحد منهم له دور فعال في سير الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.[2]

باستخدام تقنية الفيديو كونفراس من الممكن عقد جلسات تحقيق أو المحاكمات الافتراضية مع متهمين من بلدان مختلفة أو يمكن أن يكون لهم أيضا حضور افتراضي داخل المؤسسات العقابية المحتجزين بها. ومن خلال هذه الإجراءات يمكن توفير الخدمات القضائية المتبادلة بين الدول والمساهمة في تقليل مخاطر الجريمة.[3]

---

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 688.

[2] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 95.

[3] رزق سعد علي، المرجع السابق، ص 63.

أصبح بالإمكان استخدام تكنولوجيا المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي لتوسيع النطاق الإقليمي لجلسات التحقيق لتشمل عدة أماكن إقليمية متعددة في بلد واحد أو في عدة بلدان، ويمكن أن تكون سلطة التحقيق متواجدة في بلد والمتهم المراد التحقيق معه في بلد آخر، وقد يكون الشاهد في بلد ثالث وهذا ما ورد في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وفي ظل الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

نصت المادة 15 من قانون 15-03 "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ...".[2]

كما نصت المادة 441 مكرر 2 "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية ...".[3]كما يمكن لقاضي التحقيق استعمال هذه التقنية خاصة في الظروف الصحية والاستثنائية التي يمر بها العالم بأسره.[4]

---

[1] قحموص نوال ، المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف الذكر.

[3] المادة 441 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] قحموص نوال ، المرجع السابق، ص 96.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإجراءات التحقيق عن بعد، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية يقيم التحقيق القضائي على درجتين: الأولى من خلال قاضي التحقيق والثانية من خلال غرفة الاتهام.[1]

فلابد من معرفة المقصود بالتحقيق عن بعد لذايجب التطرق أولا إلى معرفة التحقيق التقليدي، والذي يقصد به مجموعة الأنشطة الإجرائية التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة بإجراء التحقيق. وهذا فيما يتعلق بالتحقيق في صحة الوقائع الجنائية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، المرفوعة أمامها من قبل النيابة العامة حسبما جاء في المادة 67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للبحث عن الادلة الداعمة للتهم والبحث عن المجرمين والمتهمين بها.

فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري جمع الأدلة والذي تباشره هيئة الضبط القضائي وسابقة لمرحلة المحاكمة والتي يباشرها قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017_2018،ص 459.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 440.

أما التحقيق عن بعد فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى النيابة العامة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات نيابية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من المحققين مهمة النظر في القضية الجنائية والتحقيق فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات فائقة الحداثة في الإجراءات القضائية وحفظ وتداول الملفات".[1]

كما يكون التحقيق إلزامي وجوبي في الجنايات وبالنسبة للجنح الوارد فيها نصوص خاصة وصريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم يرد فيها نص صريح ينص على وجوب التحقيق فيها والمخالفات العامة، يكون التحقيق اختياري حسبما يراه وكيل الجمهورية.[2]

إن مهام التحقيق القضائي تمارس من قبل قضاة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بحسب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.[3] يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطرق، إما بناء على طلب فتح تحقيق مقدم من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أوبناء

---

[1] حليمة خالد المدفع، مُحَمَّد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر، 2020، ص 175.

[2] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 688.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 460.

على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي.[1]

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر من غرفة حسب مقتضيات العمل، وتتشكل من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي ويتم تعيينهم من قبل وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. وفي حالة حصول مانع لأحدهم يقوم رئيس المجلس بانتداب من يخلفه بعد إخطاره بوزارة العدل بذلك.[2] كما يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم أحد أمناء الضبط من المجلس القضائي كتابة الضبط حسب المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية. إذ أنه يتم التحقيق في مواد الجنايات على مرحلتين على مستوى الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام.[3]

كقاعدة عامة يتولى قاضي التحقيق بنفسه جميع إجراءات التحقيق، لكن القانون يقرر إمكانية عدم التقيد بها إذا اقتضت الضرورة. له أن يعهد إلى قاضي من قضاة المحكمة أو ضابط

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 137.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 63.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص615.

من ضباط الشرطة القضائية بمباشرة إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة في حالة ما إذا تعذر عليه القيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: في مجال المحاكمة

نصت المادة 441 مكرر 7 "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ....".[2]

إن الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة هو القيام بإجراء المحاكمة وفق الإجراءات والمتطلبات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، مما يسمح للسلطة القضائية بالبقاء في مقرها ومباشرة العملية القضائية. وذلك من خلال التواصل المباشر مع السلطة القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك بهدف تحقيق العدالة من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي، أقر المشرع الجزائري بتكنولوجيا المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة وذلك في ظل قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. لذلك فإن تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد هي وسيلة للخروج من الطابع التقليدي لمجال المحاكمة الجزائية، مما يجعلها أكثر ليونة وتوفير للوقت والجهد مما يترتب

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 518.

[2] المادة 441 مكرر 7 من أمر 20-04، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

عليها توسيع النطاق الجغرافي ليشمل كافة أنحاء التراب الوطني، ونظرا للوضع الصحي الاستثنائي الحالي فإن هذا يجعل التقنية بديلا فعالا للتقاضي العادي.[1]

المحاكمة عن بعد هي اللجوء إلى الوسائل والتقنيات السمعية البصرية، في النظر والفصل في الدعاوى الجزائية وفقا لما تطلبه القانون والإجراءات.[2]

كما تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها الجهة التي تتم فيها إجراءات المرافعة دون الحاجة إلى حضور الخصوم أو ممثليهم، يكون تبادل المستندات والاطلاع عليها وإصدار الحكم والمداولة عبر الانترنت، يعني التحول من النموذج الورقي إلى النموذج الإلكتروني.[3]

وبالتالي يعتمد نظام المحاكمات عن بعد على تقنية الصوت والصورة في أروقة المحاكم مما يسمح بإجراء المحادثات المرئية عن بعد في المحاكم بفضل شبكة الألياف البصرية، التي يتم ربطها بجميع المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية في جميع البلاد وهذا لسماع الشهود والخبراء

---

[1] نوال قحموص، المرجع السابق، ص 96.

[2] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 889.

[3] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 73.

المتواجدين في أماكن بعيدة. كما يمكن سماع المتهمين المحبوسين في مؤسسات عقابية في مادة الجنح للتخفيف من إجراءات نقلهم.[1]

[1] محمد العيداني، يوسف رزوق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01،الجزائر، 2020، ص 512.

الفصل الثاني:

المحادثة المرئية إجراءاتهاو مدى ملائمتها لضمانات المحاكمة العادلة

برز اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الحقيق والمحاكمة الجزائية، كنتيجة لمواكبة مرفق العدالة للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، خاصة مع المزايا الكبيرة التي تقدمها التقنية لمرفق العدالة والتي يضمن بها محاكمة عادلة.تعتبر المحاكمة العادلة من أهم المبادئ التي كفلتها الوثيقة الدستورية من خلال المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".[1]

المحادثة المرئية هي إحدى صور التقاضي الإلكتروني، وأوردها المشرع سنة 2015 إلا أنه لم يعمل بها على نطاق واسع الا سنة 2020 وهذا بعد جائحة كوفيد19. هو ما دفع بوزارة العدل لتعجيل إجراءات المحادثة المرئية عن بعد من خلال منظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والحماية لهذه التقنية، وكذا حماية حقوق المتقاضين وعدم المساس بضمانات المحاكمة التي تكفل حقوق الأطراف المتنازعة. وعليه اعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المظاهر الإجرائية لسير المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الثاني: أوجه مساس آلية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة.

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

المبحث الأول: المظاهر الإجرائية لسير المحادثة المرئية عن بعد

نجد أن المظاهر والجوانب الإجرائية لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال الإجراءات التقليدية التي مستها التقنية وذلك من خلال تحديد آليات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المطلب الأول)، وكذا الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية (المطلب الثاني)، ونتطرق للحماية التقنية والجزائية للإجراءات المتخذة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آليات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية والاستفادة من أنظمة الاتصال الحديثة، لابد من توافر مجموعة من الآليات التي تتمثل في الكفاءة البشرية، وكذا الآليات التقنية الأساسية للتمكن من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة.[1] الفرع الأول يتناول فيه الآليات التقنية اما الفرع الثاني يتطرق الى الآليات البشرية.

[1] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور،مصر، 2020، ص76.

الفرع الأول: الآليات التقنية

تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتطلب مجموعة من المكونات للبنية التحتية الإلكترونية والتي واجب توفرها في المحاكم، والتي تتكون من مجموعة من الأجهزة والمعدات الإلكترونية والوسائل وشبكات الحاسوب والبريد الإلكتروني وغيرها و تتمثل فيما يلي :

أولا: الاجهزة والمعدات: لا يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون أجهزة كمبيوتر أي الحاسب الآلي متقدمة ومتطورة متوافقة مع احدث التقنيات.[1] فالحاسوب جهاز إلكتروني يقوم بتحليل وبرمجة وعرض وحفظ وإظهار وإرسال وتسلم المعلومات والبيانات من خلال البرامج والانظمة المعلوماتية الإلكترونية.[2]

ثانيا: شبكات الحاسوب: وهي عبارة عن انظمة كمبيوتر مترابطة يمكن الاستفادة والتبادل مع بعضها البعض. كما تعد وسيلة اتصال مفتوحة يمكنها نقل مختلف الرسائل بسرعة في شكل نصوص وصور ورسوم وأصوات ومن أي مكان.[3]

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 84.

[2] صفاء أوتالي، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق ،سوريا، 2012، ص 175.

[3] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد "دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84،جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ، مارس 2021، ص 996.

ثالثا: برامج الحاسوب: هي عبارة عن مجموعة من البيانات أو التعليمات الإلكترونية للتعامل مع المعلومات بإدخالها ومعالجتها واسترجاعها ونقلها والتفاعل معها. [1]

رابعا: إنشاء قاعدة بيانات: وهي مجموعة من الوثائق والملفات المترابطة كقاعدة البيانات الخاصة، والتي تشمل أسماء المحاكم والقضاة والموظفين والمساعدين القضائيين والمحضرين، وكذا أرقام جلسات كل محكمة وتواريخ قيدها.[2]

خامسا: خدمةwifi:هي نوع من التكنولوجيا اللاسلكية و هي بروتوكول شبكة لاسلكية تستخدم الموجات لنقل البيانات اللاسلكية دون الحاجة إلى أسلاك. الانترنت هي علامة تجارية اختصار لـ: wirrelesfidelty وهي من أكثر الوسائل سرعة لتوصيل البيانات لاسلكيا من موقع ثابت، فهي تابعة لشركة خاصة شركة wifi alliance، وهي رابطة دولية لشركات عاملة في منتجات وتقنيات الشبكة اللاسلكية.

و يعتبر IEEE802-11 تقنية تحدد مجموعة من الخدمات من خلال وصل أجهزة نظام المعلومات كالحاسوب، وجهاز التوجيه، هاتف ذكي، مودم انترنت وغيرها بشبكة المعلومات للسماح بنقل البيانات فيما بينهم، كما يستخدمها المستخدمون في مجالات أخرى. وكذا في الاتصالات الصوتية والفيديو المحلية أو الدولية، كما ظهرت شركات أخرى لا تقل أهمية

[1] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص 997.

[2] صفاء أوتالي، المرجع السابق، ص 176.

كـ 4G-3G وهي اكثر عملية إذ تساعد بشكل كبير في مجال التحقيقات خاصة الأماكن التي لا يوجد فيها جهاز توجيه. مما يسمح باستخدام هذه التقنيات في التحقيقات الجنائية والتعرف على مكان تواجد الأشخاص.[1]

سادسا: إنشاء موقع إلكتروني للمحكمة: لابد من تصميم موقع ليكون العنوان الإلكتروني للمحكمة أو الغرفة الإلكترونية على الانترنت، بحيث يمكن لكل من له علاقة أن يستفيد من الخدمات سواء ما تعلق بالحصول على المعلومات حول الإجراءات الخاصة بالقضية أو التواصل المباشر إلكترونيا مع الموظفين. كما يمكن إتمام إجراءات رفع الدعوى والتقاضي دون الحاجة إلى الحضور الفعلي الشخصي من خلال الوسيط القضائي الإلكتروني.[2]

سابعا: البريد الإلكترونيEmail: يعتبر البريد الإلكتروني من أهم ركائز الانترنت بشكل عام بحيث يعد أكثر الخدمات استعمالا. فهو يساعد على إرسال وتلقي الرسائل من خلال الأجهزة الرقمية والانترنت. تكون هذه الرسائل في شكل نص أو رسم، كما قد يستخدم البريد الإلكتروني لإرسال ملفات الصوت إضافة إلى ذلك قد يكون موجه لمجموعة معينة سواء فردية

[1]HACINA CHERROUN, E _litigation in Algeria, jurisprudence journal, vol 11, July, 2019, p134.

[2] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص 998.

أو مجموعة من المستخدمين في نفس الوقت.ذلك يتوافر على العديد من الخيارات كالقدرة على الحفظ والتحرير والطبع وغيرها.[1]

الفرع الثاني: الآليات البشرية

إن وسائل الاتصال الحديثة تتطلب عنصر بشري يكون قادرا على التعامل مع التقنيات الإلكترونية، وهذا بهدف القيام بكافة الإجراءات المتعلقة والمرتبطة بالتقاضي عبر الوسائل الإلكترونية خاصة فيما يتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد. وذلك بوجود عناصر بشرية متمثلة في القضاة والكتبة والمبرمجين والتقنيون والفنيون و هم كالاتي:

أولا: القضاة: يتطلب دخول التكنولوجيا إلى عالم القضاء توافر قضاة واعين بالتطور التكنولوجي ، بحيث يكون القاضي التقليدي غير ملم بجميع المستجدات المتعلقة بعلوم العصر الجديدة. فالقضاء الإلكتروني يوجد فيه ترابط وثيق بين ما يسمى بالعلم القانوني والعلم التكنولوجي، وهذا ما يجعل القاضي يساير معطيات التطور التكنولوجي،و تتطلب تقنية المحكمة الإلكترونية وجود قضاة ذوي مهارة في التعامل مع التكنولوجيا ووسائل الاتصال والقدرة على إجراء المحاكمات عبر المحكمة الإلكترونية من خلال حساب لكل واحد منهم. وحتى يكون هناك قضاة متخصصون ومؤهلون للتعامل مع أنظمة الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية.

[1]HACINA CHERROUN،id.opcit, p133.

ثانيا: كتبة المواقع الإلكترونية: هم مجموعة من الموظفين الحاصلين على شهادة في الحقوق ولهم القدرة على إتقان التعامل مع برامج الحاسوب، وكذا تصميم المواقع الإلكترونية والتعامل مع شبكة الانترنت. كما يكونون مؤهلين للعمل في هذا المجال والقيام بالكثير من الأعمال المتعلقة بالعمل القضائي الإجرائي.[1]

ثالثا: المبرمجين والتقنيون الفنيون: يتطلب التقاضي الإلكتروني واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها صورة من صور التقاضي الإلكتروني وجود اطارات مؤهلة ومتخصصة في مجال إدارة المواقع الإلكترونية، وبرمجة شبكات الانترنت وصيانتها، والذين يعملون على المعدات التقنية ويستخرجون البرامج الإلكترونية اللازمة لها،عادة ما يتواجدون خارج قاعة المحكمة أو في الأقسام المجاورة لها.[2]من أهم مسؤولياتهم، متابعة سير إجراءات المحاكمة وحل المشاكل الناجمة عن أعطال المعدات والأجهزة التي قد تنشأ أثناء الإجراءات، واستخدام التدابير والخطوات اللازمة لمنع حدوث الأخطاء الفنية التي قد تتسبب في تعطيل العمل القضائي، إضافة إلى حماية النظام الإلكتروني الخاص لموقع المحكمة من الفيروسات والقرصنة الإلكترونية، وردع التخريب

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، 76-78.

[2] أشرف جودة محمد محمود، المرجع نفسه، ص 81.

ومحاولات الدخول إلى موقع المحكمة من قبل المخربين والفضوليين، وكذا مساعدة الكتبة في واجباتهم الفنية.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية

تمثل إجراءات التقاضي عن بعد تغيرا نوعيا في مجال التحقيقات والمحاكمات القضائية التي لها تأثير إيجابي على المتقاضي، كون تقنية الحادثة المرئية عن بعد تعد آلية حديثة للاتصالات البصرية السمعية المعتمدة في مجال التحقيقات عن بعد وإجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد. ومن أجل استخدام التقنية في الإجراءات القضائية هناك إجراءات معينة ضرورية تطلبها القانون وأدرجها في القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وذلك في القسم الثاني تحت عنوان الإجراءات وكذا في الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. سنوضح هذه الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق عن بعد (الفرع الأول)، وفي مرحلة إجراءات المحاكمة عن بعد (الفرع الثاني).

[1] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص 996.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي عن بعد

وفقا لما ورد في المادة 441 مكرر 2 من الامر 04/20 يجوز لسلطة التحقيق الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق، إذ يمكن لقاضي التحقيق استعمال التقنية بما في ذلك استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص، وكذا التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.[1]

فعند وجود قضية مطروحة أمام القضاء، تباشر إجراءات السماع عن بعد تلقائيا، إما من طرف الجهة المختصة من خلال الاتصال بالجهة الأقرب لمكان إقامة الشخص المراد سماعه، أو من خلال المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها الشخص، أو بناء على طلب مقدم من الشخص المعني مع حرص المشرع الجزائري على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 441 مكرر 1من امر 20-04.[2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد الإجراءات التي يمكن فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك في إجراءات محددة حسب حالة الشخص المراد سماعه. فالإجراءات تختلف ما

[1] المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 241.

إذا كان الشخص محبوس أو غير محبوس وفي هذه الحالة تكون أمام وضعيتين مختلفتين من حيث الإجراءات التي نصت عليها أحكام النصوص القانونية الواردة في الأمر 04/20.[1]

كما يحدد تاريخ السماع الجهة المختصة نوعيا وإقليميا وذلك حسب الملف المطروح أمامها وما هو وارد فيه من معطيات ومقتضيات ثم تنسق العملية بين هذه الجهة والجهة التي تباشر السماع بمقرها.[2]

في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس حسب ما ورد في المادة 441 مكرر 1 من أمر 04/20 يكون استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي أقواله وذلك بحضور أمين الضبط.[3] أشارت المادة 16من قانون عصرنة العدالة على أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يتحقق من هوية الشخص المراد سماعه، ويجب أن يحضر وكيل الجمهورية بمعية أمين ضبط الجهة.[4]

---

[1] تومي يحي، المرجع السابق،ص261,260.

[2] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 242.

[3] تومي يحي، المرجع السابق، ص 261.

[4] عواطف لوز، المرجع السابق، ص 242.

قد يحتاج الشخص إلى حضور محام أثناء تلقي تصريحاته لضمان حقه في الدفاع عن نفسه سواء كان متهما أو طرفا مدنيا أو حتى لو كان مشتبها فيه فقط، كون التحقيق في هوية الشخص يتطلب سماعه أو استجوابه وهذا قد يؤدي إلى معرفة هوية الشخص على أنه متهم من خلال المحادثة المرئية عن بعد وهو المقصود بالاتهام.[1]لذلك هو بحاجة إلى دعم محام للوقوف إلى جانبه، خاصة عندما يقف أمام وكيل الجمهورية ويتلقى أسئلة أو استجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد من مكان آخر على بعد مئات الأميال.

وبالتالي فالإجراءات التي تتم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد تشمل استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق. سواء فيما يتعلق بالاستجواب عند الحضور الأول، أو سماع أي شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص أو في التبليغات التي يلزمها قانون الإجراءات الجزائية. ونتيجة لذلك حرص المشرع الجزائري على احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومن بين هذه الحقوق؛ حق الدفاع باعتباره من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وهو حق مكفول قانونا طيلة مراحل الدعوى الجزائية، بحيث أشارت إليه المادة 441 مكرر من أمر 04/20 ما يترتب عليه البطلان في حالة لم يتم

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 261.

احترام هذه القواعد والحقوق وفي حالة ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه.[1] كما أوجب المشرع وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة، وكذلك المدعي المدني لسماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]

تحرر المحاضر من قبل أمين ضبط الجهة القضائية حول سير العملية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد موقعة من طرفه ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة ليتم إدراجه في الملف القضائي ويخضع التوقيع على محاضر السماع أو الاستجواب أو المواجهة لنفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 94،95، وفي حالة استدعاء المترجم حسب المواد 91،92 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا لما جاء به نص المادة 441 مكرر 5 مع مراعاة أحكام المادة 108 من نفس القانون.[3] وفي المقابل تحرر الجهة المختصة محضرا موقعا مباشرة من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط، ويرسل إلى الجهة التي يباشر مقرها السماع بعد توقيع الشخص المسموع على نفس المحضر ويعاد بنفس الكيفية الى المحكمة المختصة ليلحق بملف

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 261.

[2] بوهتالة ياسين، المرجع السابق، ص 689.

[3] تومي يحي، المرجع السابق، ص 262.

الإجراءات، وفي حالة رفضه التوقيع أو عدم تمكنه من التوقيع يتم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر.[1]

أما في حالة ما إذا كان الشخص غير المحبوس المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء مواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى توجه الجهة المختصة بالتحقيق طلب إلى وكيل الجمهورية الأقرب لمحل إقامته، وذلك من اجل استدعائه للقيام بالإجراء في التاريخ المحدد له. وبالتالي المشرع ألزم جهة التحقيق أنه لايجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي أو دعوته قانونا وإذالم يتنازل عن حقه في ذلك. وذلك تطبيقا للأحكام الواردة والمقررة في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد الاستماع إلى المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت. إذ على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقوم بإبلاغه شفاهة من خلال نفس التقنية وأن يحيطه علما بكافة حقوقه الواردة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يجوز له استئناف الأمر في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه مع التنويه بذلك في محضر السماع، ويتم إرسال نسخة من أمر الإيداع لتنفيذه بإحدى وسائل الاتصال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة ما إذا كان

[1] عواطف لوز، المرجع السابق، ص243،244.

الشخص محبوس أو غير محبوس.[1] إذا لم يكن من الممكن استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس وتعذر عن ذلك لأحد الأسباب المحددة في المادة 441 مكرر يجوز لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه تحرير محضر عن سير العملية، كما يحق أيضا للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق.[2]

في الأخير يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر مفصل عن سير عملية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإرفاقها بالملف الإجرائي وفقا للمادة 441 مكرر 4 الفقرة الثانية من أمر 04/20.

أما بالنسبة للشهود والخبراء والمترجمين، أي المتعاونين مع العدالة. فإن الإجراءات المتبعة هي نفسها الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، لذلك نرى أن المشرع الجزائري كان أكثر انسجاما مع الهدف والغاية التي شرع من أجلها القانون المذكور أعلاه وذلك في محاربة فيروس كورونا وحماية المتدخلين في المشهد القضائي ولم يقتصر الأمر على المتهم الموقوف فقط.[3]

---

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 262.

[2] نوال قحموص، المرجع السابق، 95.

[3] تومي يحي، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة عن بعد

يتم إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة وفقا للمتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية عبر استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق العدالة في التقاضي المرئي من خلال بقاء الهيئة القضائية في مقرها وربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية لمباشرة العملية القضائية.

أقر المشرع الجزائري باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 04/20، وقبله قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مما يسمح لجهات الحكم اللجوء إلى استخدام التقنية المحادثة المرئية عن بعد.و بالتالي تجاوزت هاته التقنية الطبيعة التقليدية في مجال المحاكمة الجزائية إلى طابع يتسم بالليونة بجهد أوفر ووقت أقل، بموجب هذه التقنية يتحقق مبدأ هام وهو مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، بحيث لا تحتاج الأطراف إلى أن تكون حاضرة حضورا فعليا في مكان واحد وهذا من جهة، كما تعتبر التقنية وسيلةبديلة وفعالة للتقاضي العادي في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية.[1]

[1] نوال قحموص، المرجع السابق، 96.

إن الأمر 20-04 وعلى خلاف ما جاء به قانون 03/15، فإنه يمكن تنظيم إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضايا الجزائية دون موافقة مسبقة من المتهم. لذلك فإن المشرع قام برفع هذا الشرط كأحد أسباب لجوء جهة الحكم إلى استخدام التكنولوجيا السمعية البصرية (المحادثة المرئية) من خلال توافر أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 441 مكرر من نفس القانون، وكذا طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 7 بحيث يمكن استعمال التقنية بناء على:

- إما من تلقاء نفسها.
- أو بناء على طلب النيابة العامة.
- أو أحد الخصوم أو دفاعهم وذلك في نطاق محدود يشمل استجواب وسماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص، يترتب لجوء جهات الحكم لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها آثار قانونية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة الخصوم الأخرى وهذا ما أكدته المادة 441 مكرر.[1]

فإذا اعترضت النيابة العامة على ذلك أو قام أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم أو دفاعه بتقديم تبرير عن رفضه التقيد والامتثال لهذا الإجراء. فجهة الحكم المختصة هي التي تنظر في هذا الاعتراض المقدم إليها وعليها البت فيه وإصدار قرار لا يقبل أي طعن باستمرار المحاكمة وفقا للإجراء نظرا لعدم جدية الاعتراض وتلك التبريرات، كما يجوز للأطراف أو دفاعهم أن يقدموا

[1] تومي يحيى، المرجع السابق،263،264.

طلب إلى الجهة القضائية المختصة برفض استخدام تقنية المحادثة عن بعد. ويجب على الجهة القضائية التي يقدم الطلب أمامها أن تبث في الطلب سواء بقبوله أو رفضه وذلك بعد استطلاع آراء الأطراف الاخرى أو دفاعهم أو النيابة العامة. ولكن إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب يمكن مراجعة القرار أي الرجوع عن قرارها.[1]

لذلك نجد ما لا يدع مجالا للشك أنه في جميع الأحوال لا يمنح هذا الأمر للمتهم أو دفاعه أو أطراف الدعوى الجزائية في قبوله أو رفضه حسب ما جاء به القانون، وإنما هو متروك للسلطة التقديرية لجهة الحكم بخصوصه. هذا ما قد يؤدي إلى تعسفها باستعمال سلطتها خاصة وأن قرارها غير قابل لأي طعن. كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى موافقة المتهم على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي نصت عليها المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.[2]

حسب ما جاءت به المادة 441 مكرر 8 الفقرة الأخيرة "يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة".[3] وبالتالي فإن تلقي التصريحات قد يحتاج إلى حضور المحامي رفقة موكله لضمان عدم المساس بحقه في الدفاع المكفول قانونا سواء كان متهم

---

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 691.

[2] تومي يحي، المرجع السابق، ص 264.

[3] المادة 441 مكرر 8 الفقرة الأخيرة من أمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

أو طرف مدني. بحيث في هذه الحالة يكون أكثر حاجة إلى دفاعه لمؤازرته وتوجيهه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في هذا القانون على أحقية حضور المحامي رفقة موكله بغض النظر ما إذا كان محبوسا أو غير محبوس وجعله شرطا لصحة إجراء المحادثة المرئية عن بعد.

بعد أن يتم الانتهاء من إجراء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استخدام التقنية ويقوم بتوقيعه ثم إرساله بمعرفة المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة وإلحاقه بملف الإجراءات. كما أن المتهم الذي تمت محاكمته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعتبر حاضرا حسب ما جاءت به المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن النطق بالحكم باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا، فاستخدام التقنية يعتبر حضوري سواء رفض المتهم الإجابة أو قرر عدم المثول أمام المحكمة[1].

المطلب الثالث: الحماية التقنية والجزائية للإجراءات المتخذة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بما أن المحكمة تعتمد في إجراءاتها القضائية على تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، فلابد من توفير حماية تقنية وجزائية تضمن حماية المعلومات من خطر الإتلاف والتعييب وتجريم كل انتهاك

[1] تومي يحي،المرجع السابق ص 264،265.

وتعدي على بيانات المحكمة. لذا سيتم تناول الحماية التقنية في (الفرع الاول) والحماية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية التقنية

يقصد بها مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة لضمان حماية المعلومات من خطر إتلاف البيانات الإلكترونية. تتمثل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية من ضمنها تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيمايلي:

أولا: تشفير المعلومات: يعتمد على تحويل المعلومات إلى رموز ومنع الوصول غير المرخص به باستخدام مفتاح يسمى مفتاح التشفير قبل إرسال الرسالةالأصلية . يمكن تشفير البيانات الرقمية من خلال ثلاثة مصطلحات: المفتاح العام- المفتاح الخاص- الرقم الأساسي.[1]

هناك نوعان من تشفير البيانات وهما:

1- **التشفير المتماثل:** symmetric algorithme من خلاله يتم تشفير الرسائل أو البيانات من خلال الرقم العام وفك تشفيرها بواسطته، من طرق التشفير المتماثل:

[1] محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية (مفهومها-ومقوماتها)، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص52.

- Digital encryption standard (DES)
- Tiny encryptions algorithme (TEA)
- Triple DES
- International data encryptions

2- **التشفير غير المتماثل:** algorithmasymmetricهو تشفير المعلومات بالرقم العام ولا يتم فك التشفير إلا بواسطة المفتاح الخاص لصاحب المفتاح العام.

من طرق التشفير غير المتماثل:

- Pretty good privacy (PGP)
- Prisetshamir and aselman[1]

ثانيا: توفير الحماية الأمنية: وذلك لحماية المعلومات والبيانات اللازمة لموقع المحكمة من مخاطر الاختراق والعبث والإتلاف والاضرار والتعييب من أجل الحفاظ على سرية الموقع وخصوصية المحتوى الخاص به، وضمان انتظام الخدمات المقدمة للمتقاضين ووكلائهم والقضاة وغيرهم،

[1] محمد رضوان هلال، المرجع السابق، ص53,52.

وبالتالي يتعين استخدام كل ما يلزم من حماية ضد الفيروسات من خلال برامج حماية ضد الفيروسات وإجراءات التحديثات اللازمة باستمرار.[1]

ثالثا: استخدام الجدران النارية: "وهي عبارة عن برنامج يستعمل كبوابة للتحكم بنطاق الحواسيب الشبكة والمستخدمين".[2]

رابعا: تأمين سرية البيانات: لحماية محتوى البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعوى الإلكترونية في مراحل التبادل الإلكتروني للوائح والمستندات والوثائق من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بأطراف الدعوى الإلكترونية. بحيث لا يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها والتحقق من شخصية المرسل.كما أن تأمين سرية البيانات يساهم في ضمان منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق أنظمة المعلومات والوصول إلى مستندات الدعوى والاطلاع عليها.[3]

خامسا: اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأمن السبراني: يشير الأمن السبراني إلى حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بما في ذلك تقليل احتمالية الخسارة والأضرار الناجمة عن المخاطر والتهديدات، تتمثل أساسيات الأمن السبراني فيما يلي:

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 90.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 404.

[3] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص90,89 .

1. **التوافر**: إن الحلول التقنية يجب أن تساعد في توفير الموارد لجميع المستخدمين في جميع الأوقات، ولابد من توفير موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة وخدمات التشغيل في مدة أقل لجميع موارد البنية التحتية.
2. **السلامة**: من الضروري التأكد أن البيانات لا يتم تعديلها أو تغييرها أو إتلافها والمحافظة على بقائها صحيحة ودقيقة، وهذا يتطلب تطبيق مراقبة صارمة لحماية الأجهزة من الفيروسات وبرامج التنصت وتوفير أجهزة تسجيل الأحداث والتغيرات التي تحدث بشكل يومي على أجهزة الشبكة والأنظمة والتطبيقات.
3. **السرية**: وهي الحفاظ على سرية المعلومات والإجراءات والمعاملات وتعتبر من الركائز المهمة لاسيما في الإجراءات القضائية. لذا يجب وضع آليات لحماية سرية المعلومات أثناء الإرسال والتخزين وإجراءات لمعالجة البيانات باستخدام أنظمة التشفير.
4. **الضوابط والتدقيق**: لابد من وضع ضوابط وتعليمات للتعامل مع اجهزة الحاسب الآلي والأنظمة والخدمات ومراعاة تطوريها باستمرار لتتوافق مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات مثل مراعاة بعض الضوابط عند اختيار كلمات المرور والتي لا يسهل معرفتها. وكذا لابد من ضبط جميع متصفحات الانترنت على مستوى معيين.[1]

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص92,91.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

ويقصد بها الحماية القانونية بتجريم أي شكل من أشكال التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية واموالها ومعلوماتها.[1] طالما أن هذا الانتهاك في حد ذاته يشكل جريمة الغرض منه سن تشريعات لضمان حماية المستندات والبيانات الإلكترونية من العبث من قبل الآخرين، ولحماية السرية للخصوم لما قد تحتويه ملفات القضايا. وبذلك تجريم جميع أشكال انتهاك خصوصية التقاضي وتجريم كل من نشر هذه المعلومات عبر المواقع الإلكترونية.

ومن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية:

- ✓ تزويرالمعلومات أي، تغيير المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية.
- ✓ محاولة الأشخاص غير مصرح لهم الوصول إلى نظام معلومات المحكمة من خلال محاولة الحصول على بيانات هذا النظام.
- ✓ إتلاف المعلومات بشكل يجعلها غير قابلة للاستفادة منها وكذا التلاعب في بيانات المحكمة الإلكترونية.[2]

[1] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص 43.

[2] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص25.

فمختلف التشريعات نظمت كل ما يتعلق بالتقنيات الحديثة والذي من خلاله تجريم أي شكل من أشكال الاعتداء على بيانات إجراءات المحاكمة عن بعد فيما يتعلق بالوثيقة المرتبطة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة. و توثيقها على دعامة إلكترونية أي أن الوثيقة قد تسجل او ترسل أو تسلم بطرق رقمية. وهذا لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تمت من خلال استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية عن بعد وتفريغها في محاضر وإلحاقها بملف القضية.[1]

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 406.

المبحث الثاني: أوجه مساس آلية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة

أورد المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة الأولى المعدلة بالقانون رقم 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية. على أن هذا القانون يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة. كما نصت المادة ذاتها على مجموعة من المبادئ التي يجب على الجهات القضائية الالتزام بها ومراعاتها فيما يتعلق بفصلها في ملف الدعوى الجزائية من خلال التفعيل الإجرائي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك عن طريق المحاكمات التي أجريت بواسطتها والتي أثارت بعض النقاشات القانونية الحادة وإثارة إستياء وسط بعض المتهمين ودفاعهم باعتبار أن المحاكمة المرئية شكلت مساسا كبيرا بضمانات المحاكمة العادلة وانتهاك حقوق المتهم.[1] وهذا ما يجعلنا نتطرق لضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية (المطلب الأول)، ونتطرق إلى أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق (المطلب الثاني)، بعدها نتناول أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الركائز الأساسية لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من التعسف والتميز والاعتداء، لذلك يتمتع هذا الحق بمكانة خاصة في المواثيق الدولية في مجال

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص 23.

حقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد المرجع الرئيسي لجميع أنواع الحقوق وكذا المواثيق والإعلانات التالية له، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وكذلك الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان. ولحماية حقوق الأفراد المتضررين يجب أن تكون هناك هيئة تسهر على حمايتها والحفاظ عليها ألا وهي: هيئة القضاء.[1] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وشروطها

الفرع الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وشروطها:

بما ان المحاكمة العادلة هي من بين الاعمدة الاساسية لدولة القانون و التي تكفل حقوق الانسان و حرياته فلابد من معرفة مفهومها (اولا) و شروطها (ثانيا)

أولا: مفهوم المحاكمة العادلة: المحاكمة العادلة تتكون من كلمتين (المحاكمة، العادلة):

المحاكمة: يتبادر إلى الذهن على الفور في هذه الحالة أننا أمام هيئة جزائية، فالمحكمة تبتعد شيئا فشيئا عن حرية التقاضي وحرية الوصول إلى العدالة والتي عادة ما تكون أمام هيئة مدنية.

[1] سعداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص 54.

وبمعنى آخر فإن الشخص يمتثل أمام المحكمة دون محض إرادته ودون طواعية بل بوسائل إلزامية يدفع بواسطتها دفعا إلى ذلك لارتكابه فعلا مجرما قانونا.

العدالة: يستند مصطلح العدالة في مفهومها القانوني بشكل أساسي على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد والمفهوم التجريبي له دون تعيينه بذاته وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون. كما أن العدالة الحقيقية هي ببساطة غير قابلة للتحقيق، لذلك وجب وضع آليات وميكانيزمات أساسية لتحقيق العدالة النسبية على الأقل.[1]

من خلال المصطلحين المذكورين وهما المحاكمة والعادلة، فالتعريف الاصطلاحي يكمن في أن الحق في محاكمة عادلة هو حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المدان (المحكوم عليه) بالحقوق والضمانات والآليات التي وضعها القانون مسبقا قبل المثول أمام المحكمة أو أثناءه أو بعده والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف.

ثانيا: شروط المحاكمة العادلة:

كون أن المقصود بالمحاكمة العادلة لمبادئ النصوص عليها في المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة والقائمة على وضع معايير لاستقلالية السلطة القضائية كونها ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى استقلالية

[1] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 56،55.

القاضي وحياده ونزاهته. كما أن المحاكمة العادلة تفترض أيضا شروط أخرى لتحقيقها وأهمها الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، افتراض براءة المتهم والضمانات اللازمة لممارسة حق الدفاع من خلال محكمة مختصة ومستقلة وعادلة، والحق في ان يحاكم المتهم علنا مع استدعاء شهوده، والحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر.[1]

الفرع الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة:

هناك بعض الضمانات التي أوردها التعديل الدستوري 2020 لاسيما في المواد 163 إلى 169 من المرسوم الرئاسي20_442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري. أما بعضها الآخر فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

اولا: مبدأ المساواة أمام القضاء

ورد هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 165 وهو ما يعني أن الجميع متساوون أمام القضاء من حيث المعاملة دون تمييز أو تحيز.

[1] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص57,56.

ثانيا:مبدأ الشرعية الشخصية

كرسه المشرع في المادة 167 من التعديل الدستوري 2020، وكذا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، المقصود بمبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع مطابقة الوقائع القانونية لنصوص القانون. ففي المجال الجزائي نجده يشمل شرعية التجريم أي الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية على حد سواء، أما فيما يخص مبدأ الشخصية فالمقصود به أن يطبق نص التجريم على مرتكب الفعل الإجرامي دون سواه.[1]

ثالثا :مبدأ قرينة البراءة

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مبدأ قرنية البراءة ومفاده أنه كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه. هذا مبدأ عالمي منصوص عليه في المواثيق الدولية والمعاهدات والتشريعات الداخلية وقبله الشريعة الإسلامية، يتفرع من هذا المبدأ مجموعة من المبادئ وهي: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام، تفسير الشك لصالح المتهم، بناء الأدلة على اليقين وليس على التخمين والجزم، وكذا حق الدفاع.

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص24.

رابعا :مبدأ علنية وشفوية المحاكمة

إن المحاكمة الجزائية تخضع لمبدأ العلنية خلافا لمرحلة التحقيق التي تخضع لمبدأ السرية، كما أن الأصل في المحاكمة الجزائية هو الشفوية، وهما من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

خامسا :حق المتهم في محاكمة سريعة

حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت في فقرتها الرابعة على وجوب محاكمة المتهم في آجال معقولة، وهذا لحماية المتهم من التأجيلات المتكررة غير المبررة. كما أن القاضي يكون ملزما بإعطاء الأولوية للمتهم الموقوف.[1]

المطلب الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق هي المرحلة التمهيدية التي تسبق المحاكمة، ويتمثل دورها في إيجاد والبحث عن الأدلة المرتبطة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة. وعليه فمن خلال النتائج المتوصل إليها خلال التحقيق الابتدائي عن أدلة تثبت ارتكاب الجرم ونسبها للمتهم، فإن المحكمة يمكنها النظر في الدعوى. وقد ظهرت اهم المعطيات المتصلة بها، وكذا اتضاح عناصرها وذلك تمهيدا للفصل فيها.[2]كما أن خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يضمن للمتهم حماية لحقوقه

[1] ين عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص 24.

[2] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 895.

وحرياته من أي سوء معاملة أو تعسف أو انتهاك قد يتعرض له نتيجة اتخاذ إجراءات التحقيق من خلال مجموعة من الضمانات، خاصة مع إيجاز المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق حسب ما جاءت به المادة 15 من قانون عصرنة العدالة 15-03، وكذا المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 04/20 السالفين الذكر.[1]

وتتمثل هذه الضمانات في: حق الدفاع (الفرع الأول)، الحق في سرية إجراءات التحقيق (الفرع الثاني)، وتدوين الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع من اهم الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، لأن وجود محام بجانب المتهم يساعده في توجيهه وفي تنظيم دفاعاته بالشكل الصحيح.[2] كما ينص القانون على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو ما يكفله الدستور وأن الاستعانة بمحام يتراوح ما بين الوجوبيةوالجوازية. وكذا الضرورة في المسائل الجزائية التي يحكمها التقسيم الثلاثي بموجب المادة

[1] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 226.

[2] يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون المجلد 02، العدد 08، أفريل 2018، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 114.

5 ، 27 من قانون العقوبات الجزائري، أي تعلقها بالجنايات أو الجنح والمخالفات من جهة، وصفة المتهم وأهليته وحالته الصحية من جهة أخرى.[1]

حق الدفاع عن المتهم مكفول بموجب المواثيق الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يخدم مصلحة الأفراد والمجتمع وأقرته المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، وكذا المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه على قاضي التحقيق عند تلقي أقوال المتهم إخطار المتهم بحقه في اختيار محام إذا لم يختر يقوم القاضي بتعيين محام له.

كما يقوم باعلامه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح حول التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه. وكون المشرع الجزائري أجاز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق وأصبح قضاة التحقيق بإمكانهم استجواب المتهم في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته.[2] وذلك بحضور محاميه. حيث نصت المادة 441 مكرر على ضمان المشرع الجزائري بحق الدفاع للمتهم، وكذا الطرف المدني أي خصوم الدعوى ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه. كما يشترط القانون أيضا وضع ملف الدعوى بناء على طلب المحامي المقدم قبل 24 ساعة قبل الاستجواب وكذلك المدعى المدني بموجب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 40،39.

[2] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

غير أن هذه الطريقة انتقدت ويعاب عليها عدم السماح للمتهم بالتعبير الفعلي عن حججه وأسانيده وفي كثير من الحالات يكون غير متقن في التعامل مع التقنيات التي قد يحاول من خلالها إبعاد التهم عنه، خاصة باستخدام وسائل الاتصال المرتبطة بقاعة الجلسات ففي هذه الحالة يكون حضوره شكليا فقط. لذلك فهو لا يستفيد من لغة الجسد التي قد يظهرها المدافع أثناء الدفاع عن المتهم وكذا المتهم عند الدفاع عن نفسه. الأمر الذي يلعب دورا كبيرا في هذا الإطار وبالتالي فإن التقنية تؤثر على حق الدفاع، تجعله ضعيفا.[1]

الفرع الثاني: الحق في سرية إجراءات التحقيق

إن التحقيق الابتدائي يتسم بالسرية على خلاف ما يجري في المحاكمة من علانية مما يعني أنه لا يسمح للجمهور بالمشاركة في إجراءاتها، يمنع بأن ينشر أو أن يتم إعلان مجرياته من قبل كل من يباشره أو يؤدي عملا فيه أو يحضره بسبب مهنته كالمحامين وهذا لضمان سلامة إجراءات التحقيق، وكذلك تحقيق الهدف الذي يصبوا إليه القائم بالتحقيق ومنعه من التأثر بكلام وتعليقات وآراء الجمهور ووسائل الإعلام المختلفة للحفاظ على حياده.[2]

[1] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 226،227.

[2] مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 409.

وفي ظل اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع على تكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق من خلال ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الإرسال وأمانة وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية لضمان سلامتها، كما أن الهدف المتوخى من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى عبر حماية أصل البراءة وعدم المساس بكرامة المتهم وسمعته ومنع التشهير به، كون أن نسب التهمة إلى شخص المتهم لا تجعل منه بالضرورة مدانا بصفة نهائية لذا وجب اعتبار المتهم بريئا إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته.

إن الحفاظ على سرية مجريات التحقيق تهدف كذلك إلى حماية الخصوم وهيئة التحقيق من تأثير الرأي العام. فان نشر أخبار التحقيق ومجرياته قبل بدء المحاكمة غالبا ما يصحبه تهويل خاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم الهامة في المجتمع، مما يؤدي إلى ظهور تيارات إما لمناصرة المتهم أو مناهضته. وقد يكون لها تأثير على مجريات التحقيق وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة، فلا تكون هذه الفكرة مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه بل من تأثير الرأي العام وعلى هذا يكون المتهم ضحية حكم مسبق.[1]

[1] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط،ا لمرجع السابق، ص 896.

الفرع الثالث: تدوين الإجراءات

من ضمانات التحقيق الابتدائي الرئيسية تدوين إجراءاته حيث أن محتوى التحقيق هو الأساس الذي تستند إليه المحكمة التي تنظر في القضية المطروحة أمامها. كما أنه تم النص على تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي في أكثر من مادة قانونية تتعلق كل واحدة منها بإجراء معين، وأن أهمية تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي تكمن في إمكانية الرجوع إليه بسهولة وكذا الاطلاع على ما تم فيه، كما ورد في حينه وكما جاء على لسان من أدلوا بأقوالهم سواء كانوا شهود أو متهمين أو خبراء وكذلك الاطلاع على الوقائع المادية. كما يتم إثباتها بحالتها في التدوين هذا ما يجعل محضر التحقيق مرجعا صالحا للمساعدة في الكشف عن الحقيقة في المحاكمة.[1]

ولإثبات إجراءات التحقيق لابد من كتابته في محضر يسمى محضر التحقيق الابتدائي. إن قانون الإجراءات الجزائية أوجب الاستعانة بكاتب للتحقيق ومهمته تقتصر على تدوين اجراءات التحقيق الالكترونية ووضعها في دعامة إلكترونية وإثبات الاجراءات التي تمت في محضر التحقيق، كإثبات شهادة الشهود ونتيجة التقارير الفنية واستجواب المتهمين وفي حالة عدم تدوين التحقيق إلكترونيا أو عدم وجود كاتب للتحقيق يترتب على ذلك بطلان الاجراءات باعتبار أن كتابة التحقيق إلكترونيا من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

[1] مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 412,411.

من أهم ضمانات التحقيق عن بعد.[1]لذلك يجب ان تكون الاجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق كتابية، وهذا المبدأ هو أحد المبادئ الاساسية لإجراءات التحقيق الجنائي[2] .

المطلب الثالث: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الاخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تنظر المحكمة المختصة في التهم الموجهة الى المتهم وقيامها بدراسة وتحليل الادلة المقدمة اليها للوصول الى حكم يقضي إما ببرائته أو بإدانته، كما تستمد هذه المرحلة أهميتها من خلال النظرة التي يتمتع بها القضاة لدى المجتمع وداخل النظام القضائي، ونظرا لما تتمتع به المحاكمة من أهمية كبيرة دفعت القانون الى توفير العديد من الضمانات التي تهدف الى حمايتها وحماية حق المتهم داخلها[3].

نظرا لاعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، فقد أثيرت إشكالات وتساؤلات حول تأثير استخدام هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة [4]وأهمها:

---

[1] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 183.

[2] أحمد سعدي سعيد الاحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، اطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص27.

[3] يسرى إبراهيم حسونة، المرجع السابق، ص119.

[4] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص897.

الفرع الاول: تأثير التقنية على مبدأ العلنية والمساواة.

الفرع الثاني: تأثير التقنية على مبدأ الحضورية والوجاهية.

الفرع الثالث: أثرها على مبدأ سرعة الفصل في الدعوى.

الفرع الرابع: أثرها على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

الفرع الاول: تأثير التقنية على مبدأ العلنية والمساواة.

من مبادئ العدالة التي تبنتها المواثيق الدولية و العديد من التشريعات التي تحفظ للمتقاضي حقه في محاكمة عادلة مبدا العلانية و مبدا المساواة.

أولا: مبدأ العلنية:تعتبر علنية المحاكمة من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة وهي وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وهي ضمان للمتهم، كما أنها تجعله مطمئنا، لذلك نجد أن المواثيق الدولية المختلفة تعترف بعلانية جلسة المحاكمة بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما جاءت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت صراحة ان المرافعات تكون علنية ما لم يكن هناك خطر على النظام العام أو الآداب في علنيتها.[1] "كما أن المحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور، فلا

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص37.

تنتفي العلنية ما لم يحضر الجمهور، فيكفي أن المحكمة أتاحت له ذلك ما دامت ابواب القاعة مفتوحة."[1]

بما أن مبدأ العلنية هو ضمانة مهمة لتكريس حياد القاضي والرقابة عليه، فحسب الكثيرين فإن العمل بآلية المحاكمة المرئية عن بعد يمكن أن يخرق هذا المبدأ حتى في حضور الجمهور في جلسة المحاكمة وذلك لغياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[2].

فلا يمكن أن تتحقق العلنية في الجلسات باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لان التأثير يعتمد على مبدأ شفاهة الاجراءات الجزائية أثناء المحاكمة وهذه الاخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند اليها قضاة الحكم لتكوين قناعاتهم الشخصية، وعند استخدام المحاكمة المرئية عن بعد لا يكون هذا الاقتناع بصورة واضحة، كون الاتصال المرئي المسموع لا يمكن أن يحقق العلنية وذلك بسبب رداءة جودة الانترنت ولا يسمح لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور بتكوين رؤيا كاملة وفعالة ومتبادلة، بحيث يؤدي ذلك الى انتهاك مبدأ علنية المحاكمة[3].

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد01،الجزائر، 2022، ص1649.

[2] بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص (ديسمبر2021)،الجزائر، ص85.

[3] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص230,229..

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتقاضين: المساواة أمام القضاء هي نتاج طبيعي لمبدأ المساواة أمام القانون مما يعني أنه لا يجوز التمييز بين الاشخاص ذوي المراكز القانونية والمتماثلة ونظرا لأهمية مبدأ المساواة، فقد عنيت بها الانظمة الوضعية عناية فائقة من خلال النص عليها في دساتيرها ومواد قوانينها وقبل ذلك أكدت عليها المواثيق الدولية التي ألزمت أتباعها بالتقيد بها دون اعتبار لمعايير عرفية أو دينية أو اجتماعية؛ هذا ما أكدته الشريعة الاسلامية بشدة وهي حقيقة لم تصل إليها أي من النظم الوضعية لأن المساواة هي وسيلة لتحقيق غاية شاملة[1].

وقد يشكل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد انتهاكا لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة، لأنه عندما يكون أحد الاطراف حاضرا لجلسة المحاكمة يكون عادة النيابة العامة ولها تقديم كل دفوعها ومرافعاتها دون وجود عوائق تقنية وهو حال الضحايا والاطراف المدنية في حين نجد أن المتهم يكون حاضرا حضورا شكليا فقط إضافة إلى ذلك قد يصاحب استخدام التقنية في جلسة المحاكمة مشاكل تقنية عديدة منها عدم وضوح الصورة أو انقطاع الصوت أو انقطاع الارسال بالكامل[2].

[1] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص67.

[2] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص86,85.

الفرع الثاني: تأثير التقنية على مبدأ الحضورية والوجاهية

من اهم الضمانات القضائية المقررة للمتهم و المتعلقة باجراءات المحاكمة مبدا الحضورية و مبدا الوجاهية .

أولا: مبـدأ الحضـورية: يـنص القـانون علـى حـق الاطـراف في القضـية حضـور جلسـة المحاكمـة وتمكيـنهم مـن تقـديم دفاعـاتهم أمـام الجهـة القضـائية المختصـة، يظهـر مبـدأ الحضـورية في قـانون الاجـراءات الجزائيـة مـن خـلال عـدة مظـاهر منهـا: أنـه يسـمح للمحكمـة مـتى رأت أن التأجيـل غـير وارد لأسـباب خطـيرة أن تقـوم باسـتجواب المـتهم في المؤسسـة العقابيـة المحبـوس فيهـا أو في مسـكنه إذا اقتضـت حالتـه الصـحية ذلـك، مـن خـلال انتقـال قـاض منتـدب لهـذا الغـرض. كمـا أنهـا تـنظم القواعـد المرتبطـة بالتخلـف عـن الحضـور وكـذا الطعـن بالمعارضـة في الاحكـام الغيابيـة بالنسـبة للمـتهم في حالـة عـدم حضـوره جلسـات المحاكمـة في جميـع الجـرائم (جنايـات، جـنح ومخالفـات) فلـه الحـق في ممارسـة حقـه في الـدفاع مـن خـلال المعارضـة في الحكـم الغيـابي، ولا يكـون حضـور الخصـم إلا عـن طريـق إبلاغـه بتـاريخ الجلسـة ومكانهـا ومـن خـلال تكليفـه بالحضـور، كمـا أن القـانون

يرتب أثرا قانونيا على عدم حضور أحد المعنيين بدون سبب جدي ومشروع بالرغم من إبلاغه قانونا، فالأحكام التي تصدر في غيابه غير المبرر تعتبر حضورية[1].

من أكبر سلبيات المحاكمة المرئية عن بعد هي خرقها لمبدأ الحضورية، أن المتهم لا يحضر جلسة المحاكمة، المقصود هنا هو الحضور المادي الملموس (الفعلي) وليس حضورا مرئيا عن بعد، من المعروف أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فحسب بل يؤثر أيضا على القاضي فيما يتعلق بفصله في الملف، بالرجوع للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن القاضي لا يبني قراره إلا بناء على الادلة المقدمة له في سياق المرافعات التي تمت مناقشتها أمامه حيث يلعب الحضور الجسدي المادي للمتهم دورا مهما في ذلك لطمأنته، حيث يتيح الحضور الجسدي للمتهم أمام القاضي معرفة الحقائق من خلال فحص حركات المتهم وكذا انفعالاته[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2018،2017،الجزائر ص35-38.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص25،26

بالإضافة لذلك يعتبر المتهم الذي يحاكم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد حاضرا وتطبق عليه قواعد الحضورية، لذلك يترتب عليه بموجبها جميع الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر حضورا فعليا في جلسة المحاكمة[1].

ثانيا: مبدأ الوجاهية: إن مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يعرف بأنه أحد أصول النظام الاجرائي والذي يقوم على تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم، هذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 10والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/14 منه، هذا المبدأ يقتضي التوازن بين الخصوم وإن كان هناك تداخل بينه وبين مبدأ مباشرة الاجراءات في حضور الخصوم، فإن اعتبارات المصلحة العامة قد تبرر الخروج على أحدها دون الاخر أو على الاثنين معا، أي التوازن بين الخصوم يشمل التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

فالمحكمة تبني احكامها الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها في جلسة المحاكمة في حضور المتهم ومواجهته وسماع الشهود مادام كان سماعهم ممكنا، كما ان الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يبنى على الادلة المطروحة أمام المحكمة فمن خلالها تتكون لدى القاضي

[1] عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المرجع السابق، ص130.

قناعة بإدانة المتهم أو براءته، مستقلا بذاته في تكوين عقيدته حول الادلة التي دارت بالمناقشات الشفوية في جلسة المحاكمة[1].

من المعلوم ان الاحكام الجنائية تبنى على المرافعات التي دارت خلال جلسة المحاكمة من أقوال المتهم والشهادة وكذا مناقشة أدلة الاثبات والنفي والتي تم ذكرها سابقا، فيترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد وبحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم، وذلك لتمكينهم من المشاركة في المناقشات الشفوية من خلال سماع ادعاءات الطرف الاخر وتقديم دفاعهم، حيث يرى البعض أن أسلوب المحاكمة الجنائية عن بعد ينتهك مبدأ الوجاهية لان التقنية لا تسمح للمحكمة بتحديد السمات الشخصية للمتهم وبالتالي يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية، هذا مايتناقض مع فكرة التفريد العقابي التي تقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع ارتكاب الجريمة. كما أنها لا تحقق الحضور المادي لخصوم الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود مما يؤثر سلبيا على تصريحاتهم وأقوالهم، كما أثبتت الممارسات العملية أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يؤثر على مبدأ الوجاهية، لان الوسائل التقنية المستخدمة تمكن أطراف الخصومة من رؤية بعضهم البعض بوضوح ودقة ومن خلالها يكون باستطاعتهم المشاركة الايجابية الفعالة عن بعد في هاته الجلسات وبالتالي يتحقق مبدأ الوجاهية بين الخصوم دون الحاجة إلى الوجود

[1] مروى السيد السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الالكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد2، العدد1،الجزائر، ديسمبر 2021، ص31.

المادي الملموسأي الحضور الفعلي في أماكن انعقاد جلسة المحاكمة وهو مادفع البعض الى تسميتها بتقنية التحاضر عن بعد لأنها تحل محل الحضور الفعلي أو الحقيقي[1].

الفرع الثالث: أثرها على سرعة الفصل في الدعوى

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة –ج– والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 على أن لكل متهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، كما نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد حدد آجال ومواعيد تتعلق بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء الاحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما نجده حدد الآجال المتعلقة بالمعارضة والاستئناف والطعن[2].

إذا كان يفترض في المتهم براءته، أي أن الاصل في المتهم البراءة ويجب معاملته على هذا الاساس أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم فإن قواعد المحاكمة العادلة تدعو إلى الاسراع، أي التعجيل في محاكمة الشخص من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما ببراءته أو إدانته من قبل المحكمة، بعد أن تجده مذنبا من خلال ثبوت التهمة الموجهة إليه، ذلك أن البطء في

[1] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص898.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص34.

محاكمة الشخص والتأكد لاحقا من براءته يشكل نوعا من الظلم يقع عليه من جهة يفترض فيها العدل[1].

ترتبط تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأحد أهم المبادئ التي تتطلبها المحاكمة العادلة وهو الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، اللجوء إلى هذه التقنية لمواكبة التطور التكنولوجي وعصرنة العدالة بهدف تحقيق السرعة وتبسيط الاجراءات القضائية وفي كثير من الحالات يتم تأجيل الجلسات بسبب بعد المسافة الجغرافية بين مكان توقيف المتهم وقاعة المحكمة لاسباب تتعلق بسماع شهادة أحد الشهود بناء على طلب المحكمة أو أحد أطراف الدعوى نظرا لبعد مكان إقامته وهذه الاسباب وغيرها من الاسباب الاجرائية من شأنها إطالة عمر القضية الجنائية وأن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يمكنها أن تختزل كل ذلك في ظرف وجيز[2].

كما أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة سماع الاطراف والشهود والخبراء وإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد بهدف ضمان الآداء الحسن لسير القضاء في ظل الظروف الاستثنائية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد الذي انتشر في جميع أنحاء العالم، من جهة أخرى لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا في أجل معقول، نظرا للظروف الصحية الاستثنائية أصبحت تقنية المحادثة المرئية ضرورة حتمية بغرض عدم تعطيل

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص51.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص681.

الجهاز القضائي وتحقيق مبدأ السرعة في البث في القضايا وهو ما فرضته جائحة كورونا على منظومة العدالة من أجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة والسهر على إجراء محاكمة عادلة في أجل معقول دون الانتظار الطويل، لابد من استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وهذا ما يجعل التقنية لا تنتهك مبدأ سرعة الفصل في الدعوى[1].

الفرع الرابع: أثرها على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن نظرية الاثبات في المسائل الجزائية يحكمها مبدأ هام وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والذي يعرف أيضا بحرية القاضي في تكوين اقتناعه أو مبدأ الاقتناع الذاتي، بحيث تمثل هذه الحرية ضمان مهمة للمحاكمة العادلة؛ لما لها من أثر ايجابي على تحقيق موقف متوازن للقاضي اتجاه أدلة الخصوم وحججهم، وبسب هذه الحرية يخضع القاضي فقط لسلطة العقل[2].

إن مبدأ المناقشة الشفهية و الحضورية للادلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور أطراف الدعوى، هو قيد على مبدأ الاقتناع الشخصي والذي يعتبر شرطا أساسيا لإعماله، لأنه يحد من حرية القاضي ويقيدها في تأسيس اقتناعه على الادلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، وأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم والمجالس القضائية بالشكل الحالي

---

[1] نوال قحموص، المرجع السابق، ص99.

[2] يحي عبد المجيد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، الفرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2014،2015، ص191،192

الذي تمارسه هذه الجهات لا يحقق فعلا المحاكمة العادلة، يستند قضاة الحكم الى مبدأ الشفهية في تكوين اقتناعهم الخاص وبحرية تامة، عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" ولكن باستعمال التقنية يعتمد القضاة في الغالب على محاضر الضبطية القضائية، التي يستأنسون بها في الظروف العادية أي في المحاكمات الحضورية مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب.التقنية تسلب روح القانون حيث تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجزائي.

ورد في مواد الامر04/20 مصطلح "جهات الحكم" والذي هو مصطلح واسع يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح، كما يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات، وبالنسبة لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة نص على أن المحاكمة عن بعد تتم فقط في القضايا الجنحية وبعد صدور أمر 04/20 وما تضمنته المادة 441 مكرر 11 التي نصت على إلغاء جميع الاحكام المخالفة له،وعليه يمكن استخدام التقنية في قضايا الجنايات أيضا، ويمكن صدور الحكم دون أن يكون هناك تأسيس سليم وقانوني، مما يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة خاصة بين المتهمين المعرضين لعقوبات السجن المؤبد أو الاعدام. في الجانب العملي يؤكد استخدام التقنية بكثرة في مواد الجنح وبنسبة أقل في الجنايات.[1]

[1] أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص882،883.

الخاتمة

خاتمة:

ختاما المشرع الجزائري حاول مواكبة التكنولوجيا الحديثة والاستفادة من التطور المعلوماتي في تسيير العمل القضائي و رقمنة مختلف الأعمال القضائية، نظرا للتطورات الحاصلة في مجال الإعلام وتقنيات الاتصال فإن مختلف الأنظمة الإجرائية فرضت عليها ضرورة تحسين وعصرنة منظومتها وقوانينها وفقا للعصر الحالي، لاسيما مع المزايا العديدة التي تقدمها التكنولوجيا لمرفق القضاء بما يضمن محاكمة عادلة ونزيهة.

كما شهد قطاع العدالة سلسلة من الإصلاحات العميقة الهادفة إلى الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فيما يتعلق بالحق في ممارسة الإجراءات الجزائية وحق الدولة في توقيع العقاب وذلك في حدود الإمكانات التكنولوجية المتاحة لقطاع العدالة، في سياق الجهود المتواصلة والمبذولة من المشرع الجزائري لاستخدام التقنيات الحديثة في خدمة العدالة، ومن مظاهر التكنولوجيا استحداث المشرع لتقنية المحادثة المرئية عن بعد فقد أوجدها المشرع لاعتقاده أنها تتماشى وتنسجم مع برامج عصرنة العدالة، لكونها توفر حضورا افتراضيا لأطراف القضية، كما أن التقنية تعتبر خطوة إيجابية ومهمة نحو تحقيق العدالة الإجرائية، من خلال هذه الدراسة تسنى لنا تحديد آلية المحادثة المرئية عن بعد والتعرف عليها وكيفية استخدامها وكذا شروط تطبيقها في ظل النظام الإجرائي الجزائري.

نجد أيضا أن وباء كورونا أتاح للمشرع الجزائري تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فاعتبر انتشار فيروس –كوفيد19– تغيير إيجابيا لاستخدام التقنية في مجال الإجراءات الجزائية، إذ نجد أن المشرع الجزائري استحدث التقنية بموجب القانون 03/15 وكذا الأمر 02/15 إلا أنه وسع من نطاق التقنية وفصل في أحكامها بموجب الأمر 04/20، حيث كان الانتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني بطيئا من 2015 إلى غاية 2020 بصدور الأمر

04/20، كما أن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق والمحاكمة تعتبر من أهم وأخطر الموضوعات التي تمس بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

على الرغم من المزايا العديدة التي جاءت بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تفعيل الإجراءات الجزائية وتحقيق نتائج مرضية للغاية، فلا يمكن إنكار الإيجابيات الناجمة عن استخدام التقنية في إجراء المحاكمات الجزائية وهذا من خلال مساهمتها في توفير الحق في الحضورية والقضاء على بعد المسافة وصعوبة ومشقة نقل السجناء وكذا التخفيف من أعباء التقاضي وحماية كل من الشهود والخبراء والمترجمين والفصل في الدعاوى القضائية في أجل معقول واحترام الآجال القانونية التي هي من النظام العام وإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي تعيق سير القضاء، كما أن أهميتها زادت خلال وباء كورونا، إذ أصبحت ضرورة ملحة تتطلبها حفظ الصحة العامة للمتقاضين، كما أنها تحول دون توقف العمل القضائي في ظل الظروف الاستثنائية.

ومع ذلك فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد أخلت بضمانات المحاكمة العادلة، من بينها حق الدفاع ومبدأ العلنية ومبدأ الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبالتالي فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم ترق إلى الحد المطلوب من خلال تأثيراتها السلبية على بعض ضمانات المحاكمة العادلة، **ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة**

- استحدثت تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في إطار رقمنة الإجراءات القضائية.
- هناك عدة أسباب دفعت المشرع إلى اللجوء للتقنية في مجال الإجراءات الجزائية من أهمها عصرنة قطاع العدالة وتأثير الظروف الاستثنائية كالأوبئة وهذا ما سببه فيروس

(كوفيد 19) الذي أثر على السير الحسن للعدالة الجنائية، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاقها بموجب الأمر 20-04.

- تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية يمكن تطبيقها في مجال التحقيق والمحاكمة عبر وسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن متطلبات تقنية ممثلة في المعدات والأجهزة كالشاشة والحاسوب والكاميرا والميكروفون ومتطلبات بشرية ممثلة في قضاة متخصصين وكتاب وإدارة المواقع والمبرمجين.
- تم تحسين جودة الخدمات القضائية من خلال الاعتماد على التقنية في الإجراءات الجزائية والتخلي على الحضور المادي للأفراد وإنشاء كيان افتراضي بالصوت والصورة.
- المشرع الجزائري من خلال استحداثه للتقنية نجده حرص على وضع ضوابط وأحكام للجوء إليها سواء تعلق الأمر بنطاق تطبيقها (الشخصي، الموضوعي، أو حتى في مراحل الدعوى الجزائية) حيث جعل هذه التقنية إجراء خاص جوازي يكون في حالات استثنائية؛ وهذا ما يثبت حرص المشرع الجزائري على المحاكمات الحضورية.
- للحفاظ على مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق وحريات الأفراد، تمارس هذه التقنية تحت رقابة القضاة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فلا يمكن للشرطة القضائية ممارستها، استثناءً تكون في مرحلة البحث والتحري بمعرفة وكيل الجمهورية.
- بموجب قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة كان استخدام التقنية أمرا جوازيا مخولا للمتهم فقط وبعد توسيع نطاقها بموجب الأمر 20-04 أصبحت أيضا من صلاحيات الجهات القضائية أو بناء على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.
- جواز الاعتراض على القرار الصادر من الجهة القضائية المتعلق باللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف المتهم أو أحد أطراف القضية أو دفاعهم أمام نفس الجهة القضائية وهذا القرار غير قابل لأي طعن.

- هناك العديد من الآثار الإيجابية التي حققتها التقنية بما في ذلك تحقيق مبدأ العدالة الناجزة وسرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق مبدأ الحضورية وتسهيل الإجراءات.
- هناك آثار سلبية التي أثرت على بعض ضمانات المحاكمة العادلة مثل حق الدفاع ومبدأ العلنية والاقتناع الشخصي للقاضي وما إلى ذلك والتي قد تكون ناجمة عن مشاكل تقنية وعدم القدرة على التواصل التام وبشكل مناسب مع الدعوى خاصة في حالة رداءة الشبكة العنكبوتية.

الاقتراحات:

لذلك وفي ضوء النتائج المتوصل إليها من الدراسة من الضروري اقتراح ما يلي:

- يجب أن يقتصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بداية على الجنح البسيطة والمخالفات لمعرفة مدى فعاليتها في العملية الإجرائية القضائية وأن يستثني المشرع الجنايات التي تنطوي على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، من خلال إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن حصر التقنية في المخالفات والجنح البسيطة دون الجنايات و ألا تعمم إلا في حالة الضرورة كالوباء.
- يتطلب تطبيق التقنية على توافر إمكانات وموارد بشرية ومادية والدعم من مختلف الجهات القضائية والتنسيق بين الأجهزة القضائية وموظفيها.
- لابد من معالجة الإشكالات التقنية التي تحول دون استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، من رداءة جودة الانترنت وتدني سرعة التدفق والانقطاعات المتكررة، من خلال توفير معدات تقنية لازمة لضمان سرعة تدفق عالية للأنترنت وجودة وصول الصوت والصورة مما يسمح بالتطبيق الأمثل للتقنية.

- استحداث قوانين جزائية لمقاضاة كل شخص يعبث بالتقنية ويعطل سير المحاكمات الجزائية إضافة إلى ضرورة توفير برامج معلوماتية متطورة لحماية الإجراءات من عمليات الاختراق والقرصنة، تتسم بدرجة عالية من السرية ومن الصعب اختراقها عند استخدام التقنية في التحقيق والمحاكمة للحفاظ على سرية المعلومات وكسب ثقة المتقاضين .
- لابد من تقديم برامج تعليمية إلكترونية لمعالجة الأمية الإلكترونية لدى العاملين في المجال القضائي، لاسيما القضاة والمحامين وأمناء الضبط، عبر تقديم دورات تدريبية وتكوينية وإنشاء لجان ذات كفاءة في مجال المعلوماتية لتمكين مستخدمي القطاع القضائي في مواكبة أي تطورات في مجال تقنية المحادثة المرئية عن بعد والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
- إذا لجأ القاضي إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتولدت لديه شكوك حول عدم صحة الإجراءات من الناحية الفنية أوالقانونية، فعليه أن يطلب بإعادة المحاكمة حضوريا وجاهيا أي أن ينتقل إلى المحكمة الحضورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الدساتير

أ. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

2. النصوص التشريعية

أ. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

ب. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

ج. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

أ. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي- دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2014.

ب. حازم مُحَمَّد الشرعة،التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن ،2010.

ت. عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017-2018 .

ث. عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017-2018 .

ج. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ح. محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية (مفهومها، مقوماتها)، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، 2006.

خ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

د. مزهر جعفر عبيد، شرح القانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ذ. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. المقالات

أ. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور،مصر، 2020.

ب. إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، "دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84،جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية،مارس 2021.

ت. أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02،الجزائر، 2021.

ث. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02،الجزائر، 2021.

ج. بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص،الجزائر، ديسمبر 2021.

ح. بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

خ. ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019.

د. تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021.

ذ. خليل الله فليغة ،يزيد بوحليط ، المحاكمة عن بعد :سرعة الاجراءات ام اهدار للضمانات؟،مجلت العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 12،العدد 01،الجزائر ،افريل 2021.

ر. حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2020.

ز. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية ، المقالة 3، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ديسمبر 2021.

س. سعداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022.

ش. صفاء أوتالي، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق،سوريا، 2012.

ص. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

ض. صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01،الجزائر، 2021.

ط. عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05،الجزائر 2021.

ظ. عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 03، السنة العاشرة ،الجزائر، سبتمبر 2018.

ع. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد04، الكويت، 2018.

غ. عواطف لوز، رقمنة الاجراءات الجزائية تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد09، العدد02،الجزائر، 2021.

ف. قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في ظل الازمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02،الجزائر 2021.

ق. لعجاج مريم، جوادي إلياس، حق المتقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، الجزائر،2020.

ك. ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01،الجزائر، 2022.

ل. محمد العيداني، يوسف رزوق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01،الجزائر، 2020.

م. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد2017، العدد10.الجزائر.

ن. مروى السيد السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الالكتروني وحجية اجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد02، العدد01، الجزائر، ديسمبر2021.

هـ. يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة، أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد02، العدد08، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، أفريل2018.

و. يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أو مساس بالضمانات؟، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد01،الجزائر، 2021.

3.الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ. يحي عبد المجيد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، الفرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،2014-2015.

ب. أحمد سعدي سعيد الاحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

ت. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاجرائي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2019.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

A. Magazines

1. Hacinacherroun, El-itigation in Algeria,jurisprudence journal, vol 11, (special Issue), July 2019.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. عصرنة العدالة: تم الاطلاع يوم 11-03-2022 على الساعة 8:04 مساءا على الموقع الإلكتروني التالي: www.mjustice.dz

2. الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية سنة 2000، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والتي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 8-11-2001، دخل حيز التنفيذ في: 20-01-2004، المصدر الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا: www.coe,int/en تم الاطلاع عليه في تاريخ 20-3-2022 على الساعة 12 :36pm

الفهرس

المقدمة:	10-1
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وتوظيفها في مجال الاجراءات الجزائية	**55-11**
المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**13**
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية	**13**
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد	**14**
الفرع الثاني: المدلول القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد	**15**
المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء المنظومة الإجرائية	**17**
الفرع الأول: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية	**17**
أولا: عصرنة العدالة	**18**
ثانيا: المحافظة على مبادئ المحاكمة العادلة	**19**
ثالثا: سرعة الإجراءات	**19**
رابعا: الحفاظ على الامن والصحة العمومية	**21**
الفرع الثاني:نماذج تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**23**
أولا: نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى	**23**
ثانيا :نظام المتحدث النشط او السويتش	**23**
ثالثا: نظامالحضور المستمر الثابت أو الموحد	**24**
رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم	**24**
المطلب الثالث: التشريعات المتعلقة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات	**25**

الجزائية	
الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي	**26**
أولا: موقف الاتحاد الأوروبي من تقنية الاتصال عن بعد	**26**
ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	**27**
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة	**27**
رابعا: التشريع الإيطالي	**28**
خامسا: المشرع الفرنسي	**28**
سادسا: في الولايات المتحدة الامريكية	**29**
الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري	**30**
المبحث الثاني: أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري	**33**
المطلب الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**34**
الفرع الاول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي	**34**
الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري	**36**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية	**39**
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**39**
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**42**
أولا: المدعى عليه في الدعوى الجزائية	**43**
ثانيا: المسؤول المدني	**43**
ثالثا: الشهود والخبراء	**44**

رابعا: الضحية والمدعى المدني	**44**
الفرع الثالث: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى	**45**
المطلب الثالث: مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية	**47**
الفرع الأول: في مجال التحقيق الابتدائي	**48**
الفرع الثاني: في مجال المحاكمة	**53**
الفصل الثاني:المحادثة المرئية اجراءاتها و مدى ملائمتها لضمانات المحاكمة العادلة	**103-56**
المبحث الأول: المظاهر الإجرائية لسير المحادثة المرئية عن بعد	**58**
المطلب الأول: آليات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	**58**
الفرع الأول: الآليات التقنية	**59**
أولا: الاجهزة والمعدات	**59**
ثانيا: شبكات الحاسوب	**59**
ثالثا: برامج الحاسوب	**60**
رابعا: إنشاء قاعدة بيانات	**60**
خامسا: خدمةwifi	**60**
سادسا: إنشاء موقع إلكتروني للمحكمة	**61**
سابعا: البريد الإلكترونيEmail:	**61**

الفرع الثاني: الآليات البشرية	**62**
أولا: القضاة	**62**
ثانيا: كتبة المواقع الإلكترونية	**63**
ثالثا: المبرمجين والتقنيون الفنيون	**63**
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية	**64**
الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي عن بعد	**65**
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة عن بعد	**71**
المطلب الثالث: الحماية التقنية والجزائية للإجراءات المتخذة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**74**
الفرع الأول: الحماية التقنية	**75**
أولا: تشفير المعلومات	**75**
ثانيا: توفير الحماية الأمنية	**76**
ثالثا: استخدام الجدران النارية	**77**
رابعا: تأمين سرية البيانات	**77**
خامسا: اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأمن السبراني	**77**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	**79**
المبحث الثاني: أوجه مساس آلية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة	**81**

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية	**81**
الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة وشروطها	**82**
أولا: مفهوم المحاكمة العادلة	**82**
ثانيا: شروط المحاكمة العادلة	**83**
الفرع الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة	**84**
اولا:مبدا المساواة امام القضاء	**84**
ثانيا:مبدا الشرعية و الشخصية	**85**
ثالثا : مبدا قرينة البراءة	**85**
رابعا : مبدا العلانية و شفوية المحاكمة	**86**
خامسا :حق المتهم في محاكمة سريعة	**86**
المطلب الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق	**86**
الفرع الأول: الحق في الدفاع	**87**
الفرع الثاني: الحق في سرية إجراءات التحقيق	**89**
الفرع الثالث: تدوين الاجراءات	**91**
المطلب الثالث: اثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	**92**

الفرع الاول: تاثير التقنية على مبدا العلنية والمساواة	**93**
اولا: مبدا العلنية	**39**
ثانيا: مبدا المساواة بين المتقاضين	**95**
الفرع الثاني: تاثير التقنية على مبدا الحضورية والوجاهية	**96**
اولا: مبدا الحضورية	**96**
ثانيا:مبدا الوجاهية	**98**
الفرع الثالث:اثرها على سرعة الفصل في الدعوى	**100**
الفرع الرابع: اثرها على مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي	**102**
الخاتمة	**103**
قائمة المصادر والمراجع	**110**
فهرس المحتويات	**120**
ملخص الدراسة	

الملخص:

تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال كان له أثر بالغ من خلال هيمنته على جميع جوانب الحياة بما فيها قطاع العدالة الذي استطاع أن يحرز تقدما كبيرا في استخدام التكنولوجيا ودخوله عالم الرقمنة، من خلال استحداثه لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أولا في قانون 03/15 المؤرخ في 01فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ولكن لم يتم استخدام التقنية على نطاق واسع في مجال الاجراءات الجزائية إلا بعد ظهور وباء كورونا وصدور الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث غيرت التقنية من ملامح وخصائص المحاكمة التقليدية وأدت إلى ثورة في النظام القضائي الإجرائي وساهمت مساهمة كبيرة في تجنب انتشار وباء كورونا وضمان استمرار سير جلسات المحاكمة إلا أن العمل بالتقنية لاقى العديد من الانتقادات حول مساسها بحقوق الإنسان وتأثيرها على بعض مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:المحادثة المرئية عن بعد،ضماناتالمحاكمة العادلة، عصرنة العدالة، وباء كورونا.

Abstract:

the development of information and communication technology has had a profound impact through itspredominance in all aspects of life, including the justice sector, which was able to make great progress in the use of technology and its entryinto the digital world, through the introduction of videoconferencing technology first in law 15/03 of February 01, 2015 related to the modernization of justice, but the technology was not used extensively in the field of criminal procedures until after the emergence of the epidemic of corona and the promulgation of order 20/04 of August 30, 2020, amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, where the technology changed the features and caractristrics of the traditional court and led to a revolution in the procedural judicial system and contributed greatly to avoiding the spread of the corona epidemic and ensuring the continued conduct of the technology received many criticism about its violation of human rights and its impact on some principles and guarantees of a fairtrial.

Keywords:video conferencing technology, principles of fair trial, the Age of justice, corona epidemic.